إفادة البارع بأنَّ طلاق الحائض عند الأئمة الماضين واقع

جمع وإعداد

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد

المقدِّمة:

الحمد الله الذي له ملك السماوات والأرض، وبيده الخير وهو على كل شيء قدير، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي، وعلى آله وأصحابه، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد، أيُّها الإخوة الفضلاء ـ سدَّد الله أقوالكم وأفعالكم ـ:

فهذا جزء فِقهِيٌّ عن:

"وقوع الطلاق في الحيض".

وقد كنت كتبته بعد العام (١٤٢٠هـ)، ولا أذْكُر الآن بِكم مِن السِّنين، وكلَّما سَنَحَت لي فُرصة، ووقفت على شيء، زِدت فيه، ثُم بدأت مِن جديد بمراجعته كاملًا في العاشر مِن شهر ربيع الآخِر، مِن هذا العام (١٤٤١هـ).

وأسأل الله تعالى أنْ ينفع بِه الكاتب والقارئ، إنَّه واسع الفضل، كثير الإحسان، جواد كريم.

وسوف يكون الكلام عن هذا الموضوع في سِت وقفات، وتحت بعضها عِدَّة فروع، لِيسهُل ضبطه، ويَتوسَّع الإلمام بما فيه، وتُفقَه مسائله بيُسر، ويُتوصَّل إلى فوائده سريعًا.

فأقول مُستعينًا بالله ـ جلَّ وعزَّ ـ:

الوقفة الأولى / عن حكم الطلاق في الحيض.

طلاق الرَّجل امرأته وقت حيضها مُحرَّم بالقرآن، والسُّنة، والإجماع.

حيث قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧٥-٧٦):

«الطلاق في الحيض مُحرَّم بالكتاب، والسُّنة، والإجماع».اهـ

قلت:

أمَّا القرآن:

فقد قال الله تعالى في سورة "الطلاق": **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ }.**

ووجْه الاستدلال مِن هذه الآية:

أنَّ الله تعالى أمَر بطلاق المرأة لِعدَّتها، وعِدَّتها قد جاء بيانها في السُّنة النَّبوية الصَّحيحة، وأنَّها:

الطُّهر الذي لم يُجامَع فيه، أو الحمْل.

حيث أخرج البخاري (٥٢٥١)، واللفظ له، ومسلم (١٤٧١)، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ: **((أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»))**.

وفي لفظ لمسلم (١٤٧١ -٥)، أنَّ النَّبي ﷺ قال لعمر ـ رضي الله عنه ـ: **((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا))**.

والأصل في الأمْر أنَّه للوجوب، ومُخالفة الواجب مُحرَّمة باتفاق.

وقال العلامة محمد بن صالح العُثيمين ـ رحمه الله ـ في كتابه «الشرح

المُمتِع على زاد المُستقنع» (١٣/ ٤٤):

«فوجْه الدَّلالة على أنَّ الطلاق يَحرُم مع الحيض، أو الطُّهر الذي جامعها فيه:

الأمْر في قوله: { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }، والأمْر للوجوب، لاسيَّما أنَّه أعقبَه بقوله: { وَأَحْصَوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ }، وقال: { وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ }، كُل هذا مِمَّا يُؤكِّد أنَّ الأمْر للوجوب».اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص:٨٣٥-٨٣٦):

«وإنَّما قلنا: إنَّ طلاق الحائض مُحرَّم، لقوله تعالى: { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }، وحال الحيض ليست حال عِدَّة، ولا طلاقَ للموقِعِ فيه باتفاق.

ولقوله ﷺ في حديث ابن عمر لمَّا طلق امرأته: ((مُره فليراجعها حتى تطهُر، ثم تحيض، ثم تطهُر، ثم إنْ شاء طلق، وإنْ شاء أمسك، فتلك العِدَّة التي أمَر الله تعالى أنْ يُطلق لهَا النساء))، فأمَر بارتجاعها على طريق العقوبة، وأخبَر بأنَّ حال الطُّهر هي حال العِدَّة التي أُمِر بالطلاق فيها».اهـ

وأمَّا السُّنة النَّبوية:

فقد أخرج البخاري (٤٩٠٨)، واللفظ له، ومسلم (١٤٧١)، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ»)).

ووجْه الاستدلال مِن هذا الحديث:

أنَّ النَّبي ﷺ غضب على عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حين بلَغه خبَر تطليقه امرأته وهي حائض.

وقد قال الفقيه ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» (٥/ ١٢٦):

«الطلاق في مُدَّة الحيض والنفاس لا يجوز، لِما في الحديث مِن المَنع مِنه، ولاسيَّما في قوله: ((فتغيَّظ رسول الله ﷺ))».اهـ

وقال الفقيه شَرف الدين الطِّيبِيّ ـ رحمه الله ـ في كتابه «الكاشف عن حقائق السُّنن» (٦/ ٣٦٠ - رقم:٣٢٧٥):

«لهذا الحديث فوائد، **مِنها:**

حُرمة الطلاق في الحيض، لتغيُّظِه ﷺ فيه، وهو لا يتغيَّظ إلا في حرام».اهـ

وقال الفقيه مَجد الدين الموصلي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ١٣٥):

«وأمَّا كونه عاصيًا فلمخالفته السُّنة، وإجماع الصحابة».اهـ

وقال العلامة العُثيمين ـ رحمه الله ـ في كتابه «الشرح المُمتع على زاد المُستقنع» (١٣/ ٤٥):

«ووجْه التحريم: أنَّ الرسول ﷺ تغيَّظ، وأمَر عمر ـ رضي الله عنه ـ أنْ يأمُر ابنه بمراجعتها».اهـ

وأمَّا الإجماع:

فقد نقله جمْع كثير مِن العلماء، ودونكم ـ سدَّدكم الله ـ بعض مِن نقله، مع نصِّ كلامه، ومصدره:

أوَّلًا: قال الفقيه إسماعيل حقي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه «روح البيان» (١٠/ ٢٦):

«قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: الطلاق في الحيض ممنوع بالإجماع».اهـ

ثانيًا: قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الاستذكار» (١٨/ ١٦):

«وأجمَع العلماء على أنَّ الطلاق في الحيض مكروه لِمن أوقعه، وأنَّ مَن فعله لم يُطلِّق للعِدَّة التي أمَر الله تعالى، والدليل على ذلك مِن أخبار الآحاد العدول تغيُّظ رسول الله ﷺ على ابن عمر حين فعل ذلك».اهـ

وقال في كتابه «التمهيد» (١٥/ ٥٧):

«وفيه أنَّ الطلاق في الحيض مكروه، وفاعله عاص لله ـ عزَّ وجلَّ ـ، إذا كان عالمًا بالنَّهي عنه، والدليل على أنَّه مكروه وإنْ كان شيئًا لا خلاف فيه أيضًا، والحمد لله، تغيُّظ رسول الله ﷺ على ابن عمر حين طلَّق امرأته حائضًا».اهـ

ثالثًا: قال الفقيه ابن حَزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه «المُحلَّى بالآثار» (٩/ ٣٧٧-٣٧٨ ـ مسألة رقم:١٩٤٥):

«لا خلاف بين أحد مِن أهل العلم قاطبة، وفي جُملتهم جميع المخالِفين لَنا في ذلك: في أنَّ الطلاق في الحيض أو في طُهر جامعها فيه بدعة نَهى عنها رسول الله ﷺ، مُخالفةً لأمْره ـ عليه الصلاة والسلام ـ».اهـ

رابعًا: قال الفقيه أبو الحسن المَاوردي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الحاوي الكبير» (١٠/ ١١٥):

«طلاق البدعة في حيض أو في طُهر مُجامَع فيه، فهو محظور مُحرَّم بوفاق».اهـ

خامسًا: قال الفقيه أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل» (٢/ ٧٩٩ ـ مسألة:٤٦٧):

«**مسألة:** الطلاق في الحيض والطُّهر المُجامَع فيه مُحرَّم، ويَقع، وبِه قال الفقهاء، خلافًا للشيعة في قولهم: لا يَقع».اهـ

سادسًا: قال الفقيه عبد الملك الجُويني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٤/ ٦ ـ رقم:٨٩١٢):

«يَحرُم على الرجل أنْ يطلِّق زوجته المدخول بها في زمان الحيض مِن غير عِوَض،..، هذا متفَق عليه، وكذلك إذا جامع امرأته في طُهر، ولم

يتبيَّن أنَّها حامل أو حائل، فيَحرُم عليه تطليقها في الطُّهر الذي جامعها فيه مِن غير عِوض، هذان أصلان ثابتان بالوِفاق، ومُستنَد الإجماع فيهما الحديث».اهـ

سابعًا: قال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «المُغني» (١٠/ ٣٢٤):

«**وأمَّا المحظور:** فالطلاق في الحيض أو في طُهر جامعها فيه.

أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار، على تحريمه، ويُسمَّى طلاق البدعة، لأنَّ المطلِّق خالف السُّنة وترَك أمْر الله تعالى ورسوله».اهـ

ثامنًا: قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٣١٥ ـ رقم:١٤٧١):

«أجمعت الأُمَّة على تحريم طلاق الحائض».اهـ

تاسعًا: قال الفقيه كمال الدين ابن الهمام السيواسي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه « شرح فتح القدير» (٣/ ٤٨٠):

«وإذا طلَّق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق، خلافًا لِمَن قدَّمنا النقل عنهم مِن الإمامية، ثم هو بهذا الإيقاع عاص بإجماع الفقهاء».اهـ

عاشرًا: قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧ و ٧٢):

«وإنْ طلقها في الحيض أو طلقها بعد أنْ وطئها وقبل أنْ يَتبيَّن حملها، فهذا الطلاق مُحرَّم، ويُسمَّى طلاق البدعة، وهو حرام بالكتاب، والسُّنة، والإجماع».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا (٣٣/ ٧٥-٧٦):

«الطلاق في الحيض مُحرَّم بالكتاب، والسُّنة، والإجماع، فإنَّه لا يُعلم في تحريمه نزاع، وهو طلاق البدعة».اهـ

حادي عشر: قال الفقيه علاء الدين ابن العطَّار الشافعي ـ رحمه الله ـ في

كتابه «العُّدة في شرح العُمدة» (٣/ ١٣١٧):

«واعلم أنَّ الأُمَّة أجمَعت على تحريم الطلاق في الحيض».اهـ

ثاني عشر: قال العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الحنبلي النَّجدي ـ رحمه الله ـ كما في «الدُّرر السَّنية في الأجوبة النجدية» (٧/ ٢٨٢-٢٨٣):

«أمَّا مسألة الطلاق في الحيض، فالمشهور والمُفتَى بِه عند علماء الأمصار، مِن الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم مِن الأئمة الأربعة، وغيرهم:

أنَّ الطلاق في الحيض طلاق بدعة، ومعصية لله ولرسوله، ولكنَّه لازم ويُحسب مِن الطلقات الثلاث، وهذا هو المعمول بِه عندنا، ودلائل ذلك كثيرة مذكورة في "البخاري" و "مسلم" وغيرهما».اهـ

ونَقل الإجماع على التحريم أيضًا:

الواحدي في «التفسير البسيط» (٢١/ ٤٩٨)، والقاضي عبد الوهاب المالكي كما في «الجامع لمسائل المُدوَّنة» (١٠/ ٥٤١)، وأبو عبد الله القرطبي المالكي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٥٤)، وابن جُزي الكلبي المالكي في « التسهيل لعلوم التنزيل» (٢/ ٣٨٣)، والخطيب الشِّربيني الشافعي في «مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ٤٩٧)، وسراج الدين ابن نُجيم الحنفي في «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٣١٤)، وشهاب الدين الرَّملي الشافعي في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٧/ ٣)، والطاهر ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (٢٨/ ٢٩٧)، وجمال الدين القاسمي في «تفسيره» (٢/ ١٤٩)، وغيرهم.

الوقفة الثانية / عن وقوع الطلاق في الحيض عند السَّلف الصالح والفقهاء الماضين، وأدِلَّتِه.

وتحت هذه الوقفة ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: عن أدِلَّة وقوع الطلاق في الحيض.

ودونكم ـ سدَّدكم الله ـ هذه الأدِلَّة:

الدليل الأوَّل:

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في "صحيحه" (٥٢٥٤):

حدثنا أَبو مَعْمَر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر، قال: **((حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ))**.

وذلك حين طلَّق امرأته على عهد النَّبي ﷺ وهي حائض.

ووجْه الاستدلال مِن هذا الحديث:

أنَّ قول ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: **((حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ))**، ظاهر جلِيٌّ في أنَّ النَّبي ﷺ هو الذي احتسبها طلقة، ولا قول لأحد مع قول النَّبي ﷺ، ليس إلا التسليم والقبول والمتابعة.

وقد قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٩/ ٢٦٦ ـ رقم:٥٢٥٢-٥٢٥٣)، عن قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ هذا:

«في قِصَّة ابن عمر هذه، فإنَّ النَّبي ﷺ هو الآمِر بالمراجعة، وهو المُرشد لابن عمر فيما يَفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخْبَر ابن عمر أنَّ الذي وقع مِنه حُسبت عليه بتطليقة، كان احتمال أنْ يكون الذي حسبَها عليه غير النَّبي ﷺ بعيدًا جدًا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، كيف يَتخيَّل أنَّ ابن عمر يَفعل في القصة شيئًا برأيه، وهو يَنقل أنَّ النَّبي ﷺ تغيَّظ مِن صنيعه؟ كيف لم يُشاوره فيما يَفعل في القِصَّة المذكورة؟

وقد أخرج ابن وهْب في "مسنده"، عن ابن أبي ذئب، أنَّ نافعًا أخبره: ((أَنَّ اِبْنِ عُمَر طَلَّقَ اِمْرَأَته وَهِيَ حَائِض، فَسَأَلَ عُمَر رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُر)).

قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النَّبي ﷺ: ((وَهِيَ وَاحِدَة)).

قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظَلة ابن أبي سفيان أنَّه سمع سالمًا يُحدِّث عن أبيه، عن النَّبي ﷺ بذلك.

وأخرجه الدارقطني، مِن طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، وابن إسحاق، جميعًا، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبي ﷺ قال: ((هِيَ وَاحِدَة)).

وهذا نصٌّ في موضع الخلاف، فيجب المصير إليه.

وقد أورَده بعض العلماء على ابن حَزم، فأجابه بأنَّ قوله: ((هِيَ وَاحِدَة))، لعلَّه ليس مِن كلام النَّبي ﷺ، فألزمَه بأنَّه نَقض أصله، لأنَّ الأصل لا يُدفع بالاحتمال.

وعند الدارقطني، في رواية شُعبة، عن أنس بن سِيرين، عن ابن عمر، في القِصَّة: ((فَقَالَ عُمَر: يَا رَسُول اللَّه أَفَتُحْتَسَب بِتِلْكَ التَّطْلِيقَة؟ قَالَ: «نَعَمْ»))، ورجاله إلى شُعبة ثقات».اهـ

وبنحوه قال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه «عُمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٣٠/ ٥٣).

الدليل الثاني:

قال الإمام أبو داود الطيالسي ـ رحمه الله ـ في "مُسنده" (٦٨):

حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: ((أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً)).

وهذا إسناد صحيح.

وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في كتابه «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ١٢٥-١٢٦ ـ عند حديث رقم: ٢٠٥٨):

«وفى أُخْرَى عن ابن أبى ذئب، عن نافع، بلفظ: **((فأتَى عمر النَّبى صلى الله عليه وسلم فذَكرَ ذلك له، فجعلَها واحدة))**، أخرجه الطيالسى (٦٨)، والدارقطنى (٣٩١٢-٣٩١٣)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين».اهـ

وقال الحافظ ابن كثير الشافعي ـ رحمه الله ـ في «مسند الفاروق» (٥٤٠)، عقبه:

«هذا إسناد قوي، رجاله ثقات.

وهو ظاهر الدَّلالة في نُفوذ الطلاق في زمَن الحيض».اهـ

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٩/ ٢٦٦ ـ رقم:٥٢٥٣)، عقبه:

«وهذا نصٌّ في موضع الخلاف، فيجب المصير إليه».اهـ

وقال الفقيه أبو عبد الله القرطبي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الجامع لأحكام القرآن» (٢١/ ٣١):

«وهذا نصٌّ، وهو يَرد على الشِّيعة قولهم».اهـ

وتابع ابن أبي ذئب، عن نافع، عليه:

ابن جُريج، ومحمد بن إسحاق، وموسى بن عُقبة، عند الدارقطني في "سُننه" (٣٩١٢ و ٣٩١٣ و ٣٩١٥).

وتابع أبا داود الطيالسي عليه، عن ابن أبي ذئب، عن نافع:

يزيد بن هارون عند الدارقطني في "سُننه" (٣٩١٢)، وعبد الله بن وهْب عند ابن حزم في "المُحلَّى بالآثار" (٩/ ٣٧٨).

الدليل الثالث:

أخرج البخاري (٥٢٥١)، واللفظ له، ومسلم (١٤٧١)، مِن طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: ((أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»)).

ووجْه الاستدلال مِن هذا الحديث:

أنَّ النَّبي ﷺ أمَره بمراجعتها، والرَّجعة لا تكون إلا عن طلاق.

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الأُمّ» (٥/ ١٩٣):

«لأنَّه إنَّما يُؤمَر بالمراجعة مَن لزِمه الطلاق، فأمَّا مَن لم يَلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق».اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «التمهيد» (١٥/ ٥٨):

«والدليل على أنَّ الطلاق لازم في الحيض أمْر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر بمراجعة امرأته إذ طلقها حائضًا، والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق، ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعًا ولا لازمًا ما قال له راجعها، لأنَّ مَن لم يُطلِّق، ولم يَقع عليها طلاق، لا يُقال فيه راجعها، لأنَّه مُحال أنْ يُقال لرجل امرأته في عِصمته لم يُفارقها: راجِعْها، ألا تَرى إلى قول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في المطلقات: { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ }، ولم يَقل هذا في الزوجات اللاتي لم يَلحقهن الطلاق».اهـ

وبنحوه قال في كتابه «الاستذكار» (١٨/ ١٧).

وقال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه «الأوسط» (٩/ ١٤٩):

«وفي قول النَّبي ﷺ: ((مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُراجِعْهَا))، دليل على وقوع الطلاق على الحائض».اهـ

وقال الفقيه أبو بكر الجصاص الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٨):

«أمْرُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إيَّاه بمراجعتها، إخبارٌ مِنه بوقوع طلاقها، لأن الرَّجعة لا تصح في غير مُطلَّقة».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا في كتابه «أحكام القرآن» (٢/ ٨٦-٨٧):

«فهذا خبَر ابن عمر في هذا الحديث: **((أنَّه اعتدَّ بتلك التطليقة))**، ومع ذلك فقد رُوي في سائر أخبار ابن عمر: أنَّ الشارع أمَره بأنْ يُراجعها، ولو لم يكن الطلاق واقعًا لمَا احتاج إلى الرَّجعة، وكانت لا تصح رجعته، لأنَّه لا يجوز أنْ يُقال راجَع امرأته ولم يطلقها، إذ كانت الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق».اهـ

وقال الفقيه أبو سليمان الخطابي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «معالم السُّنن» (٢/ ٢٨٦ ـ رقم:١٠٦٥)، عقب هذا الحديث:

«وفيه دليل على أنَّ طلاق البدعة يَقع كوقوعه للسُّنة، إذ لو لم يكن واقعًا لم يكن لمراجعته إيَّاها معنى».اهـ

وقال الفقيه أبو إسحاق بن مُفلِح الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «المُبدِع في شرح المُقنِع» (٧/ ٢٦٠):

«وإنْ طلَّق المدخول بها في حيضها أو طُهر أصابها فيه فهو طلاق بدعة مُحرَّم، ويَقع": في قول عامتهم، لأنَّه ـ عليه السلام ـ أمَر ابن عمر بالمراجعة، وهي لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق».اهـ

وقال الفقيه سراج الدين ابن المُلقِّن الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٥/ ١٨٣):

«فالأمْر بالمراجعة دليلٌ على الاعتداد بها، لأنَّ الرَّجعة لا تكون إلا عن طلاق».اهـ

وقال الفقيه أبو الحسن الماوردي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الحاوي الكبير» (١٠/ ١١٦)، عند هذا الحديث:

«**فموضع الدليل مِنه:** أنَّ أمْرَه بالرَّجعة مُوجِب لوقوع الطلاق، لأنَّ الرَّجعة لا تكون إلا بعد الطلاق.

فإنْ قيل: أمْرُه بالرَّجعة إنَّما هو أمْرٌ بردها إليه.

قلنا: هذا تأويل فاسد مِن وجوه:

أحدها: أنَّ الرَّجعة بعد ذِكْر الطلاق تَنصرف إلى رجعة الطلاق.

والثاني: أنَّه ما ذَكَر إخراجها فيُؤمر بردِّها، وإنَّما ذَكَر الطلاق، فكان مُنصرِفًا إلى رجعتها.

والثالث: أنَّ المسلمين جعلوا طلاق ابن عمر هذا أصلًا في طلاق الرَّجعة، وحُكم العِدَّة، ووقوع الطلاق في الحيض، ولم يتأوَّلوا هذا التأويل، فبطَل بالإجماع».اهـ

وقال العلامة عبد الرحمن المُعلِّمي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الحُكم المشروع في الطلاق المجموع» (ص:١٣٩-١٤٠ أو "مجموع مؤلفاته" ١٧/ ٦٨٠-٦٨١)، في معرِض تضعيف قول مِن حمل الرَّجعة على غير معنى رجعة الطلاق:

«**أقول:** في هذا الجواب نظَر، فقد جاء ذِكر مراجعة الرَّجل زوجته في أحاديث أُخَر، كما في حديث: **((راجِعْ حفصةَ فإنَّها صوَّامة قوَّامة))**، وحديث: **((راجِعْ أمَّ ركانة))**، وكثُر في كلام الصحابة جدًّا.

فيظهر مِن هذا أنَّ العُرف جَرَى بذلك في عهد النَّبي ﷺ، إذا قيل: "راجَعَ فلان امرأته" ظهر مِن ذلك أنَّه طلَّقها، فأقلُّ ما فيه أنَّه حقيقة عُرفية ثابتة في عهده ﷺ».اهـ

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٩/ ٣٥٣):

«وكأنَّ النَّووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم، فإنَّه مِمَّن جرَّد القول بذلك، وانتصر له، وبالغ، وأجاب عن أمْر ابن عمر بالمراجعة:

"بأنَّ ابن عمر كان اجتنبها، فأمَره أنْ يُعيدها إليه على ما كانت عليه مِن

المعاشرة" فحمَل المراجعة على معناها اللغوي.

وتُعقِّبَ: بأنَّ الحَمْل على الحقيقة الشرعية مُقدَّم على اللغوية اتفاقًا».اهـ

الدليل الرابع:

أنَّ النُّصوص القرآنية والنَّبوية الواردة في باب الطلاق لا تفصيل فيها، ولا استفسار، فدَلَّ ذلك على وقوع الطلاق في الحيض، كوقوعه في الطُّهر الذي لم يُجامَع فيه، والحَمْل.

حيث قال العلامة عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ كما في «مجموع فتاويه» (٢١/ ٢٨١):

«الذي أرَى في الطلاق في الحيض والطُّهر الذي حصَلت فيه المُجامَعة، وأُفتِي بِه هو:

وقوع الطلاق، لأمْرين:

أحدهما: حديث ابن عمر، وكَون الطلقة حُسِبت عليه.

والثاني: أنِّي لا أعلم في شيء مِن الأحاديث أنَّ النَّبي ﷺ استفسر مِن المطلِّق عند سؤاله عن الطلاق، هل كان طلَّق في الحيض، أو في طُهر جامَع فيه، ولو كان الحُكم يَختلف لوجب الاستفسار».اهـ

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «اختلاف الحديث» (٩/ ٦٢٦ـ مع "مختصَر المُزَني على الأُم"):

«والقرآن يدُل على أنَّها حُسِبت، قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ : **{ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }**، لم يُخصِّص طلاقًا دون طلاق».اهـ

وقال الفقيه أبو بكر الجصَّاص الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٧):

«وأمَّا وجْه وقوعه:

فقول الله تعالى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ }، وعُمومه يَقتضي وقوعه، وثبوت حُكمه في حال الطُّهر والحيض، وكذلك قوله تعالى: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ }.

فإنْ قيل: هو محمول على ما في الآية الأُخْرى، وهو قوله تعالى: { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }.

قيل له: نَستعمل اللفظين، ولا نَخُصُّ أحدهما دون الآخَر مع إمكان الجمْع.

فنقول: قوله سبحانه: { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }: المندوب إليه، والمُختار والمُستحسَن مِنه.

وقوله تعالى: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ }، وقوله تعالى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا }: واردٌ في حُكمه إذا وقع للعِدَّة، أو لغير العدَّة فيَنفُذ عليه».اهـ

الفرع الثاني: عن الآثار الواردة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في وقوع الطلاق في الحيض.

ودونكم ـ سدَّدكم الله ـ هذه الآثار:

الأثَر الأوَّل:

أخرج البخاري (٥٣٣٣)، ومسلم (١٤٧١-٩)، واللفظ له، مِن طريق محمد بن سِيرين، عن يونس بن جُبير، قال: ((قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ: «فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: «فَمَهْ، أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟»)).

وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «التمهيد» (١٥/ ٦٢-٦٣):

«ومعنى قوله هذا: ((فمَه أرأيت إن عجَز أو استحمَق))، أي: فأيُّ شيء يكون إذا لم يَعتد بها، إنكارًا مِنه لقول يونس: ((أفتَعتد بها))، فكأنه ـ والله أعلم ـ قال: وهل مِن ذلك بُد أنْ تَعتدَّ بها، ((أرأيت لو عجَز))،

بمعنى: تعاجز عن فرضٍ آخَر مِن فرائض الله فلم يُقمه، ((أو استَحمَق))، فلم يأت بِه، أكان يُعذر فيه؟ ونحو هذا مِن القول والمَعنى.

والدليل على أنَّه قد اعتدَّ بها ورآها لازمة له:

أنَّه كان يُفتي أنَّ مَن طلق امرأته ثلاثًا في الحيض لم تَحِل له.

ولو جاز أنْ تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يُعتد بها، لكانت الثلاث أيضًا لا يُعتد بها، وهذا ما لا إشكال فيه عند كل ذي فَهْم».اهـ

الأثَر الثاني:

أخرج البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١-١٢)، واللفظ له، مِن طريق شُعبة، عن أنس بن سِيرين، قال: ((قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: «فَمَهْ»)).

وفي لفظ لمسلم (١٤٧١ -١١)، أنَّ أنس بن سِيرين، قال لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: ((قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ»)).

الأثَر الثالث:

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ في "صحيحه" (١٤٧١-٤):

وحدَّثنيه إسحاق بن منصور، أخبرنا يزيد بن عبدِ ربِّه، حدثنا محمد بن حرْب، حدثني الزُّبيدي، عن الزُّهري بهذا الإسناد، غير أنَّه قال: قال ابن عمر: ((فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا)).

الأثَر الرابع:

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ في "صحيحه" (١٤٧١-٣):

وحدَّثني زُهير بن حرْب، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع: ((أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا

النِّسَاءُ»، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يَقُولُ: "أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ")).

وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «التمهيد» (١٥/ ٦٢-٦٣):

«والدليل على أنَّه قد اعتدَّ بها ورآها لازمة له:

أنَّه كان يُفتي أنَّ مَن طلق امرأته ثلاثًا في الحيض لم تَحِل له.

ولو جاز أنْ تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يُعتد بها، لكانت الثلاث أيضًا لا يُعتد بها، وهذا ما لا إشكال فيه عند كل ذي فَهْم».اهـ

الأثَر الخامس:

قال عبد الرزاق ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (١٠٩٥٨):

عن الثوري، عن عاصم، عن ابن سِيرين، قال: ((سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: أَحَسَبْتَ بِهَا؟ ـ يَعْنِي: التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ ـ، فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي، إِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ؟»)).

وإسناده صحيح.

الأثَر السادس:

قال عبد الرزاق ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (١٠٩٥٩):

عن مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سِيرين، قال: ((مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً أَسْمَعُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الَّتِي طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ حَائِضٌ ثَلَاثًا، حَتَّى أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ، فَقَالَ: كَمْ كُنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَاحِدَةً»)).

وإسناده صحيح.

وهذا ظاهر جدًا في اعتبار طلاق ابن عمر في الحيض، واحتسابه.

الأثَر السابع:

أخرج الإمام مسلم في "صحيحه" (١٤٧١-٢)، عن عُبيد الله، أنَّه سأل نافعًا عن تطليقة ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لامرأته في الحيض، فقال: ((قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: «وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا»)).

وقال عبد الرزاق ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (١٠٩٥٧):

عن ابن جُريج، قال: ((أَرْسَلْنَا إِلَى نَافِعٍ ـ وَهُوَ يَتَرَجَّلُ فِي دَارِ النَّدْوَةِ ذَاهِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ ـ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ عَطَاءٍ: أَمْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَهُ حَائِضًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ»)).

ووجْه الاستدلال مِن هذه الآثار:

أنَّ ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ احتَسب تطليقته لامرأته في الحيض، كما نصَّ على ذلك بنفسه، وأخبَر به ثقات أصحابه، وأشدُّهم ملازمة له، كنافع.

وأفتى الرَّجل المُطلِّق في الحيض بوقوعه.

وقد اجتمع في حقِّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه راوي حديث احتساب الطلاق في الحيض.

والحديث أيضًا واردٌ في قِصَّة تطليقه.

ولا يُعرف له في ذلك مُخالف مِن الصحابة، كما ذَكر بعضهم، فكان إجماعًا.

وقد قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابيه «التمهيد» (١٥/ ٥٨) و «الاستذكار» (١٨/ ١٧):

«ولأنَّ ابن عمر الذي عَرَضت له القضية احتَسَب بذلك الطلاق، وأفتَى بذلك، وهو مِمَّن لا يُدفع علمه بقصَّة نفسه».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا في كتابه «التمهيد» (١٥/ ٥٩):

«وحسبُك بابن عمر، فقد أنْكَر على مَن ظن أنَّه لا يُحتسب بالطلاق في الحيض».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا (١٥/ ٦٢-٦٣):

«والدليل على أنَّه قد اعتدَّ بها ورآها لازمة له:

أنَّه كان يُفتي أنَّ مَن طلق امرأته ثلاثًا في الحيض لم تَحِل له.

ولو جاز أنْ تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يُعتد بها، لكانت الثلاث أيضًا لا يُعتد بها، وهذا ما لا إشكال فيه عند كل ذي فَهْم».اهـ

وقال الفقيه ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» (٥/ ١٢٧):

«والدليل عليه هو: أنَّ راوي الحديث وصاحب القِصَّة حَكَم بلزومه».اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص:٨٣٦-٨٣٧) بعد ذِكره أدلة وقوع الطلاق في الحيض:

« وفي هذه الأخبار أدلة:

أحدها: الأمْر بالمراجعة، ولا تكون إلا مع نفوذ الطلاق ووقوعه.

والثاني: قوله **((أفتعتد بها؟ قال: نعم))**.

والثالث: قول ابن عمر: **((أرأيت لو طلقتها ثلاثًا؟** ـ يعني في الحيض ـ **قال: إذًا بانت مِنك وعصيت ربَّك))**، وهذا نصٌّ.

ولأنَّها حال زوجية كالطُّهر.

ولأنَّه إزالة مِلك بُنِي على التغليب والسِراية فلم يَختص وقوعه بزمان دون زمان كالعِتق.

ولأنَّها حال منْع الطلاق فيها لحق المرأة، فلم يَمنع ذلك نفوذه إذا وقع كالطُّهر الذي مَسَّ فيه».اهـ

الفرع الثالث: عن النُّقولات عن الفقهاء في تقرير وقوع الطلاق في الحيض، وأنَّه المعمول بِه عند السَّلف الصالح والفقهاء الماضين، ومذهب أهل السُّنة.

ودونكم ـ سدَّدكم الله ـ بعض مَن وقفت عليه مِن أهل العلم، مع نصِّ كلامه، ومَصدره:

الأوَّل: قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «جامع العلوم والحِكم» (١/ ١٨٧-١٩١ ـ عند الحديث رقم:٥):

«**وقال أبو عُبيد:** الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمِعون في جميع الأمصار: حجازهم، وتِهامهم، ويَمنهم، وشامهم، وعِراقهم، ومِصرهم».اهـ

قلت:

وأبو عُبيد هو: الإمام الحافظ المُجتهد ذو الفنون القاسم بن سلَّام الهروي ـ رحمه الله ـ، والمولود سَنة (١٥٧هـ).

الثاني: قال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ١٨٧):

«طلَّق ابن عمر امرأته حائضًا، فاحتُسِبت التطليقة.

ومِمَّن مذهبه أنَّ الحائض يَقع بها الطلاق:

الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وبِه قال مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور، وكل مَن نحفظ عنه مِن أهل العلم، إلا أُناسًا مِن أهل البدع لا يُقتدى بِهم».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا في كتابه «الأوسط» (٩/ ١٤٩):

«**ومِمَّن مذهبه أنَّ الطلاق يقع على الحيض:**

الحسن، وعطاء بن أبي رباح، وبِه قال مالك بن أنس فيمَن تبعه مِن أهل المدينة، وكذلك قال الثوري سفيان، وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي، وأهل الشام، وبِه قال الليث بن سعد، وأهل مصر، وهو قول الشافعي

وأصحابه، وأبي ثور، وغيره، وبِه قال كل مَن نحفظ عنه مِن أهل العلم، وكذلك نقول.

ولا نعلم أحدًا خالف ما ذَكرنا إلا فِرقة مِن أهل البدع، فإنَّهم زعموا أنَّ الحائض لا يَلحقها الطلاق، إذ مُطلِّقُها مُتعدٍّ ما أُمِر بِه، فصار طلاقه باطلًا».اهـ

الثالث: قال الفقيه أبو بكر الجصَّاص الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه «أحكام القرآن» (٢/ ٨٦):

«وما قدَّمنا مِن دَلالة الآية والسُّنة والاتفاق: يوجب إيقاع الطلاق في الحيض، وإنْ كان معصية.

وزعم بعض الجهال مِمَّن لا يُعدُّ خلافه: أنَّه لا يقع إذا طلق في الحيض».اهـ

الرابع: قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الاستذكار» (١٨/ ١٧):

«وعلى هذا فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين، وإنْ كان الطلاق عند جميعهم في الحيض مكروهًا بدعة غير سُنَّة، ولا يُخالف الجماعة في ذلك إلا أهل البدع والجهل، الذين يَرون الطلاق لغير السُّنة غير واقع، ولا لازم، وقد رُوي ذلك عن بعض التابعين، وهذا شُذوذ لم يُعرِّج عليه أحد مِن أهل العلم، لِما رُوي، ولأنَّ ابن عمر الذي عَرضَت له القضية احتَسب بتلك التطليقة، وأفتَى بذلك، وهو مِمَّا لا يُدفع علمه بقصَّة عَرضَت له».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا في كتابه «التمهيد» (١٥/ ٥٨):

«وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين، وإنْ كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سُنَّة فهو لازم عند جميعهم، ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل، فإنَّهم يقولون: إنَّ الطلاق لغير السُّنة غير واقع، ولا لازم، ورُوي مثل ذلك عن بعض التابعين، وهو شُذوذ لم يُعرِّج عليه أهل العلم مِن أهل الفقه والأثر في شيء مِن أمصار المسلمين».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا في كتابه «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٥٧٢):

«ولم يَختلف فقهاء الأمصار وأئمة الهُدى فيمَن طلق ثلاثًا في طُهر مسَّ فيه أو لم يَمس فيه أو في حيض أنَّه يَلزمه طلاقه».اهـ

قلت:

وأمَّا قوله ـ رحمه الله ـ:

«وقد رُوي ذلك عن بعض التابعين، وهذا شُذوذ لم يُعرِّج عليه أحد مِن أهل العلم».اهـ

فلعلَّه صَدَر مِنه ـ رحمه الله ـ عن اغترارٍ بكلام ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ.

حيث نَسب ذلك في كتابه "المُحلَّى" (٩/ ٣٧٥-٣٧٦ ـ مسألة رقم:١٩٤٥)، إلى طاوس بن كيسان، وخِلاس بن عمرو، مِن التابعين، ـ رحمهما الله ـ.

واحتجَّ بكلامهما على خرْق الإجماع.

وقد أخطأ ابن حزم ـ رحمه الله ـ في هذه النِّسبة، وفي فهْم الأثَرين عنهما، وأحدهما أيضًا ضعيف الإسناد، والآخَر سَقطت مِنه لفظة مهمَّة تُبيِّن مقصوده.

وسيأتي قريبًا تبيين ذلك بتوسُّع.

الخامس: جاء في كتاب «عيون المجالس» (٣/ ١٢١٣ـ مسألة:٨٤٤)، وهو اختصار لكتاب العلامة ابن القصَّار البغدادي المالكي ـ رحمه الله ـ «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» اختصره القاضي عبد الوهاب المالكي ـ رحمه الله ـ:

«الطلاق يَقع في الحيض ثلاثًا كان أو أقَل، وهو قول الفقهاء بأسْرهم، إلا طائفة شذَّت، لا يُعتدُّ بخلافهم، فقالوا: إنَّه لا يَقع الطلاق في الحيض، ولا في طُهر قد مسَّها فيه، ورُوي هذا عن هشام بن الحَكم، وابن عُليَّة، وعن الشيعة، وعن قوم مِن أهل الظاهر، مِنهم: داود».اهـ

السادس: قال الفقيه أبو سليمان الخطابي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «معالم السُّنن» (٣/ ٢٨٦ - رقم:١٠٦٥):

«وفيه دليل على أنَّ طلاق البدعة يَقع كوقوعه للسُّنة، إذ لو لم يكن واقعًا لم يكن لمراجعته إيَّاها مَعنى، وقالت الخوارج والروافض: إذا طلَّق في وقت الحيض لم تَطلُق».اهـ

السابع: قال القاضي عبد الوهاب المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الإشراف على مسائل الخلاف» (٣/ ١٣٨٤ ـ مسألة: ٦٥٨ ـ مع "الإتحاف"):

«الطلاق في الحيض مُحرَّم، ويَلزم إذا وقع، خلافًا لابن عُليَّة، وبعض أهل الظاهر، والرافضة».اهـ

الثامن: قال الفقيه أبو الحسن ابن بطَّال المالكي ـ رحمه الله ـ في «شرح صحيح البخاري» (٥/ ٣٨٤-٣٨٥):

«الطلاق يقع في الحيض عند جماعة العلماء، وإنْ كان عندهم مكروهًا غير سُنَّة، ولا يُخالف الجماعة في ذلك إلا طائفة مِن أهل البدع لا يُعتد بخلافها، فقالوا: لا يَقع الطلاق في الحيض، ولا في طُهر قد جامع فيه، وهذا قول أهل الظاهر، وهو شُذوذ لم يُعرِّج عليه العلماء».اهـ

التاسع: قال الفقيه أبو الحسن الماوردي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الحاوي الكبير» (١٠/ ١١٥):

«طلاق البدعة في حيض أو في طُهر مُجامَع فيه، فهو محظور مُحرَّم بوفاق، واختُلِف في وقوعه مع تحريمه، فمذهبنا أنَّه واقع وإنْ كان مُحرَّمًا، وهو قول الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء، وحُكِي عن ابن عُليَّة، والشيعة، وبعض أهل الظاهر: أنَّه غير واقع».اهـ

العاشر: قال الفقيه أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل» (٢/ ٧٩٩ ـ مسألة:٤٦٧):

«**مسألة:** الطلاق في الحيض والطُّهر المُجامَع فيه مُحرَّم، ويَقع، وبِه قال الفقهاء، خلافًا للشيعة في قولهم: لا يقع».اهـ

الحادي عشر: قال الفقيه عبد الملك الجُويني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «نهاية المَطلب في دراية المذهب» (١٤/ ٦ - رقم:٨٩١٢):

«ثُم اتفق حمَلة الشريعة على أنَّ الطلاق وإنْ كان مُحرَّمًا نافذ، ولا اكتراث بمخالفة الشيعة في ذلك».اهـ

الثاني عشر: قال الفقيه أبو الحسين العمراني اليمني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ٧٩):

«فإنْ خالف وطلَّقها في الحيض أو الطُّهر الذي جامعها فيه، وقع عليها الطلاق، وبِه قال كافة أهل العلم، وذهب ابن عُليَّة، وهشام بن الحَكم، وبعض أهل الظاهر، والشيعة إلى أنَّ الطلاق لا يقع».اهـ

الثالث عشر: قال الفقيه أبو الوليد ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «المُقدِّمات المُمهدات» (١/ ٥٠٢):

«ولَمَّا ألزَم رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر الطلقة التي طلقها في الحيض فقال: **((مُره فليراجعها))**، دَلَّ ذلك أيضًا على أنَّ الطلاق يقع لِسُنَّته ولغير سُنَّته، وهو مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء لا يَشذ في ذلك عنهم إلا مَن لا يُعتد بخلافه مِنهم».اهـ

الرابع عشر: قال الفقيه أبو بكر ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (٢/ ٦٥٦):

«فحَكَم النَّبي ﷺ بوقوع الطلاق في الحيض حين أمَره بالرَّجعة مِنه، خلافًا لداود مِن المبتدعة حيث يقول: إنَّ الطلاق في الحيض لا يَلزم».اهـ

الخامس عشر: قال القاضي عياض المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «إكمال المَعلم بفوائد مسلم» (٥/ ٨):

«لكن أجمَع أئمة الفتوى على لزومه إذا وقع، إلا مَن لا يُعتدُّ بِه مِن الخوارج والروافض، وحُكِي عن ابن عُلَيَّة».اهـ

السادس عشر: قال الفقيه أبو المُظفَّر ابن هُبيرة الشيباني الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الإفصاح عن معاني الصِّحاح في مذاهب الأئمة الأربعة» (٣/ ٢١١)، في بيان مذهب الأئمة الأربعة:

«واتفقوا على أنَّ الطلاق في الحيض لِمدخول بها، والطُّهر المُجامَع فيه مُحرَّم، وأنَّه يَقع».اهـ

ويَعني بقوله: "اتفقوا"، **أي:** أئمة المذاهب الأربعة ـ رحمهم الله ـ.

السابع عشر: قال الفقيه علاء الدين الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ٩٦):

«وأمَّا حكم طلاق البدعة: فهو أنَّه واقع عند عامة العلماء، وقال بعض الناس: أنَّه لا يَقع، وهو مذهب الشيعة أيضًا».اهـ

الثامن عشر: قال الفقيه ابن الفَرس الأندلسي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «أحكام القرآن» (٣/ ٥٧٠):

«فإنْ أوقَع أحدٌ الطلاق في الحيض فهو لازم يُعتد بِه، خلافًا لابن عُلَيَّة، وبعض أهل الظاهر، في قولهم: إنَّه لا يَنفذ».اهـ

التاسع عشر: قال الإمام موفَّق الدين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «المُغنِي» (١٠/ ٣٢٧):

«فإنْ طلَّق للبدعة، وهو أنْ يُطلقها حائضًا أو في طُهر أصابها فيه، أثِم، ووقع طلاقه، في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر وابن عبد البَر: لم يُخالف في ذلك إلا أهل البدع والضَّلال، وحَكاه أبو نَصر عن: ابن عُلَيَّة، وهشام بن الحَكم، والشيعة، قالوا: لا يَقع طلاقه».اهـ

العشرون: قال الفقيه أبو السعادات مَجد الدين ابن الأثير الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الشافي في شرح مُسند الشافعي» (٤/ ٤٢٦):

«وهذا لا قائل بِه مِن الأئمة إلا ما حُكِي عن الشيعة: مِن أنَّ الطلاق لا يَقع في الحيض».اهـ

الحادي والعشرون: قال الفقيه أبو محمد ابن بزيزة التونسي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «روضة المُستبين في شرح كتاب التلقين» (٢/ ٨١٢):

قوله: **[ويَلزم إنْ وقَع]**: هذا مذهب جميع أهل العلم، أنَّه لازم إنْ وقع، لقوله ـ عليه السلام ـ: **((فليراجعها))**، ولا مُراجعة إلا بعد طلاق واقع.

وشَذَّت طائفة مِن أهل البدعة، فقالوا: إنَّه لا يَلزم إنْ وقع، لأنَّه فاسد الوضع، وهذا خلاف الإجماع».اهـ

الثاني والعشرون: قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٣١٥ ـ عند الحديث رقم:١٤٧١):

«أجمعت الأُمَّة على تحريم طلاق الحائض،..، فلو طلَّقها أثِم، ووقع طلاقه، ويُؤمر بالرَّجعة، لحديث ابن عمر المذكور في الباب، وشذَّ بعض أهل الظاهر فقال: لا يَقع طلاقه، لأنَّه غير مأذون له فيه، فأشبَه طلاق الأجنبية، والصواب الأوَّل، وبَه قال العلماء كافة، ودليلهم أمْره بمراجعتها، ولو لم يَقع لم تكن رجعة».اهـ

الثالث والعشرون: قال الفقيه علاء الدين ابن العطار الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «العُدَّة في شرح العُمدة» (٣/ ١٣١٧):

«واعلم أنَّ الأُمَّة أجمعت على تحريم الطلاق في الحيض،..، فلو طلقها أثِم، ووقع طلاقه، ويُؤمَر بالرَّجعة، وإنْ شذَّ بعض أهل الظاهر، وقالوا: لا يَقع طلاقه».اهـ

الرابع والعشرون: قال الفقيه خليل بن كَيكلدي العلائي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «تحقيق المراد في أنَّ النَّهي يَقتضي الفساد» (ص: ١٠٢-١٠٣):

«تقدَّم أنَّ الإجماع مُنعقد على وقوع الطلاق في الحيض، وفي طُهر جامعها فيه، وكذلك إرسال الثلاث، ومَن خالف في ذلك أو بعضه كالظاهرية والشِّيعة فخلافهم غير مُعتد بِه، ولا عِبرة بما ذهب إليه بعض المتأخرين في ذلك، لانعقاد الإجماع على خلافه قبله».اهـ

الخامس والعشرون: قال الفقيه بدر الدين بن بهادر الزَّركشي الشافعي ـ

رحمه الله ـ في كتابه «البحر المحيط في أصول الفقه» (٢/ ١٧٥):

«فقد تقدَّم الإجماع على وقوع الطلاق في الحيض، وإرسال الثلاث، وخلاف الظاهرية والشِّيعة غير مُعتد بِه».اهـ

السادس والعشرون: قال الفقيه محمد بن محمد البابرتي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه «العناية شرح الهداية» (٣/ ٤٨٣):

«لأنَّ وقوع الثلاث دَفْعَة أو في حالة الحيض مذهب أهل السُّنة، فهو سُنِّيٌّ مِن هذا الوجْه، ومِن حيث إنَّه عَرف صِحَّة وقوعه بالسُّنة».اهـ

السابع والعشرون: قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «جامع العلوم والحِكم» (١/ ١٨٧ ـ عند حديث رقم:٥):

«فإنَّ رضا المرأة بالطلاق غير مُعتبَر لوقوعه عند جميع المسلمين، لم يُخالف فيه سوى شِرذمة يسيرة مِن الروافض،ونحوهم ».اهـ

الثامن والعشرون: قال الفقيه سراج الدين ابن المُلقِّن الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٣٣٨):

«**الحكم الثاني:** أنَّه إذا طلَّق فيه وقع، وحُسِب مِن طلاقها مع الإثْم، وشَذَّ بعض أهل الظاهر، وابن عُليَّة، ومَن لا يُعتد بِه مِن الخوارج والروافض فيه».اهـ

التاسع والعشرون: قال الفقيه أبو زُرعة العراقي الشافعي ـ رحمه الله ـ في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦/ ١٨٠٣):

«الأمْر بالمراجعة صريح في وقوع الطلاق في الحيض، وإنْ كان معصية، وأصْرَح مِنه قول ابن عمر: **((وحسبت لها التطليقة التي طلقتها))**، وهو في "صحيح البخاري" كما تقدم، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وحكاه النَّووي عن العلماء كافة، وقال: شَذَّ بعض أهل الظاهر فقال: لا يَقع طلاقه، لأنَّه غير مأذون له فيه، فأشبَه طلاق الأجنبية، انتهى.

وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض، وقال ابن عبد البَر: لا مُخالف في ذلك إلا أهل البدع والضَّلال والجهل، ورُوي مثله عن بعض التابعين، وهو شُذوذ لم يُعرِّج عليه أهل العلم، انتهى.

وحكاه ابن العربي عن: ابن عُليَّة، ومِمَّن ذهب إلى هذا الشُّذوذ ابن حزم الظاهري».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا (٦/ ١٨٠٤)، في شأن مُخالفة ابن حزم في هذه المسألة:

«وهذا عجيب، فإنَّه موضع الخلاف بينه وبين الكافة، فإنَّهم يقولون هو حرام، ومع ذلك فهو نافذ، وابن عباس في ذلك كغيره يُحرِّمه ويُوقِعه».اهـ

الثلاثون: قال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه «عُمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٣٠/ ٥٠)، مُعلِّقًا على تبويب الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه»: "باب إذا طُلِّقت الحائض يُعتد بذلك الطلاق":

«**أي:** هذا باب فيه إذا طُلِّقت المرأة وهي حائض يُعتبر ذلك الطلاق، وعليه أجمَع أئمة الفتوى مِن التابعين وغيرهم، وقالت الظاهرية والخوارج والرافضة: لا يَقع، وحُكِي عن ابن عُليَّة أيضًا».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا في كتابه «نُخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» (١١/ ٣٠)، بعد أنْ نَسب عدم الاعتداد إلى الظاهرية:

«وهو مذهب الخوارج والروافض أيضًا، وحُكِي عن ابن عُليَّة أيضًا، وأجمع أئمة الفتوى مِن التابعين وغيرهم: على أنَّ الطلاق في الحيض واقع، ولكنَّه مُحرَّم».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا في كتابه «البَناية شرح الهداية» (٥/ ٢٩٢):

«**م:** [وإذا طلق الرَّجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق].

ش: ويأثم، بإجماع الفقهاء، وعند الشيعة، وابن عُليَّة، وهشام بن الحَكم، والظاهرية: لا يقع».اهـ

الحادي والثلاثون: قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٩/ ٣٥٢-٣٥٣ ـ عند الحديث رقم:٥٢٥٢-٥٢٥٣):

«قال النَّووي: "شَذَّ بعض أهل الظاهر فقال: إذا طلَّق الحائض لم يَقع الطلاق، لأنَّه غير مأذون فيه، فأشبَه طلاق الأجنبية"، وحكاه الخطَّابي عن الخوارج والروافض.

وقال ابن عبد البَر: "لا يُخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال" ـ يعني: الآن ـ.

قال: "ورُوى مثله عن بعض التابعين، وهو شُذوذ".

وحكاه ابن العربي وغيره عن: ابن عُليَّة.

ـ **يعني:** إبراهيم بن إسماعيل بن عُليَّة، الذي قال الشافعي في حقِّه: إبراهيم ضالٌّ، جلس في باب الضوال يُضِل الناس، وكان بمصر، وله مسائل يَنفرد بها، وكان مِن فقهاء المعتزلة، وقد غلط فيه مَن ظَنَّ أنَّ المنقول عنه المسائل الشَّاذة أبوه، وحاشاه، فإنَّه مِن كبار أهل السُّنة ـ.

وكأنَّ النَّووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم، فإنَّه مِمَن جرَّد القول بذلك، وانتصر له، وبالغ».اهـ

الثاني والثلاثون: قال الفقيه كمال الدين ابن الهمام السيواسي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه « شرح فتح القدير» (٣/ ٤٨٠):

«وإذا طلَّق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق، خلافًا لِمَن قدَّمنا النقل عنهم مِن الإمامية، ثم هو بهذا الإيقاع عاص بإجماع الفقهاء».اهـ

الثالث والثلاثون: قال الفقيه أبو إسحاق بن مُفلِح الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «المُبدِع في شرح المُقنِع» (٧/ ٢٦٠):

«وإنْ طلَّق المدخول بها في حيضها أو طُهر أصابها فيه، فهو طلاق بدعة مُحرَّم ويقع، في قول عامتهم، لأنَّه ـ عليه السلام ـ أمَر ابن عمر بالمراجعة، وهي لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق».اهـ

الرابع والثلاثون: قال العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الحنبلي النَّجدي ـ رحمه الله ـ كما في «الدُّرر السَّنية في الأجوبة النَّجدية» (٧/ ٢٨٢-٢٨٣):

«أمَّا مسألة الطلاق في الحيض، فالمشهور والمُفتى بِه عند علماء الأمصار، مِن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم مِن الأئمة الأربعة، وغيرهم:

أنَّ الطلاق في الحيض طلاق بدعة، ومعصية لله ولرسوله، ولكنَّه لازم ويُحسب مِن الطلقات الثلاث، وهذا هو المعمول بِه عندنا، ودلائل ذلك كثيرة مذكورة في "البخاري" و "مسلم" وغيرهما».اهـ

الخامس والثلاثون: قال الفقيه محمد ثناء الله العثماني المظهري الحنفي ـ رحمه الله ـ في «تفسيره» (١/ ٣٠٤):

«الطلاق في الحيض يقع طلاقًا إجماعًا، خلافًا للإمامية، قالوا: لا يَقع أصلًا».اهـ

قلت:

والإمامية مِن أكثر فِرق الشِّيعة الرافضة شِركًا بالله تعالى، وتكفيرًا ولعنًا لأصحاب النَّبي ﷺ، ومُعاداة وبُغضًا وتكفيرًا لأهل السُّنة.

السادس والثلاثون: قال العلامة محمد بن صالح العُثيمين ـ رحمه الله ـ في كتابه «الشرح المُمتع على زاد المُستقنع» (١٣/ ٤٧):

«وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ـ رحمهم الله ـ، وعليه جمهور الأُمَّة».اهـ

الوقفة الثالثة / عن النقولات عن أهل العلم في أنَّ القول بعدم وقوع الطلاق في الحيض هو قول أهل البدع مِن الخوارج والشِّيعة الرافضة، وأضرابهم، مِمَّن لا يُقتدى بِه، ومَن لا يُعتد بخلافه.

ودونكم ـ سدَّدكم الله ـ بعض مَن وقفت عليه مِن أهل العلم، مع نصِّ كلامه، ومصدره:

الأوَّل: قال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه «الإشراف» (٥/ ١٨٧):

«ومِمَّن مذهبه أنَّ الحائض يَقع بها الطلاق:

الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وبِه قال مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور، وكل مَن نحفظ عنه مِن أهل العلم، إلا أُناسًا مِن أهل البدع لا يُقتدى بِهم».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا في كتابه «الأوسط» (٩/ ١٤٩):

«ومِمَّن مذهبه أنَّ الطلاق يَقع على الحيض:

الحسن، وعطاء بن أبي رباح، وبِه قال مالك بن أنس فيمَن تبعه مِن أهل المدينة، وكذلك قال الثوري سفيان، وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي، وأهل الشام، وبه قال الليث بن سعد، وأهل مصر، وهو قول الشافعي وأصحابه، وأبي ثور، وغيره، وبِه قال كل مَن نحفظ عنه مِن أهل العلم، وكذلك نقول.

ولا نعلم أحدًا خالف ما ذَكرنا إلا فِرقة مِن أهل البدع، فإنَّهم زعموا: أنَّ الحائض لا يَلحقها الطلاق».اهـ

الثاني: قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الاستذكار» (١٨/ ١٧):

«وعلى هذا فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين، وإنْ كان الطلاق عند جميعهم في الحيض مكروهًا بدعة غير سُنَّة.

ولا يُخالف الجماعة في ذلك إلا أهل البدع والجهل، الذين يَرون الطلاق لغير السُّنة غير واقع، ولا لازم».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا في كتابه «التمهيد» (١٥/ ٥٨):

«وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين، وإنْ كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سُنَّة فهو لازم عند جميعهم.

ولا مُخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل، فإنهم يقولون: إنَّ الطلاق لغير السُّنة غير واقع، ولا لازم».اهـ

الثالث: جاء في كتاب «عيون المجالس» (٣/ ١٢١٣ـ مسألة:٨٤٤)، وهو اختصار لكتاب العلامة ابن القصَّار البغدادي المالكي ـ رحمه الله ـ «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» اختصره القاضي عبد الوهاب المالكي ـ رحمه الله ـ:

«الطلاق يَقع في الحيض ثلاثًا كان أو أقَل، وهو قول الفقهاء بأسْرهم، إلا طائفة شذَّت، لا يُعتدُّ بخلافهم، فقالوا: إنَّه لا يَقع الطلاق في الحيض، ولا في طُهر قد مسَّها فيه، ورُوي هذا عن هشام بن الحَكم، وابن عُليَّة، وعن الشيعة، وعن قوم مِن أهل الظاهر، مِنهم: داود».اهـ

الرابع: قال الفقيه أبو سليمان الخطابي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «معالم السُّنن» (٢/ ٢٨٦ ـ رقم:١٠٦٥):

«وقالت الخوارج والروافض: إذا طلَّق في وقت الحيض لم تَطلُق».اهـ

الخامس: قال القاضي عبد الوهاب المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الإشراف على مسائل الخلاف» (٣/ ١٣٨٤ ـ مسألة: ٦٥٨ ـ مع "الإتحاف"):

«الطلاق في الحيض مُحرَّم، ويَلزم إذا وقع، خلافًا لابن عُليَّة، وبعض أهل الظاهر، والرافضة».اهـ

قلت:

وابن عُلَيَّة هذا هو: إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أحد رؤوس أهل البدع والأهواء.

وقد قال عنه الحافظ شمس الدين الذهبي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «سِير أعلام النُّبلاء » (٩/ ١١٣):

«جهمِيٌّ شيطان، كان يقول بخلق القرآن، ويُناظِر».اهـ

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب «تاريخ بغداد» (٦/ ٢١):

«ضالٌ، قد جلس عند باب الضَّوال، يُضِل الناس».اهـ

وقال فقيه مصر ومؤرِّخها تَقِي الدين المَقريزي ـ رحمه الله ـ في كتابه «المقفى الكبير» (١/ ٦٦):

« وذَكره الإمام أحمد بن حنبل، فقال: ابن عُليَّة ضالٌّ مُضِل، يَنبغي أنْ يُقدَّم فتُضرَب عُنقه».اهـ

وقال أبو الحسن العِجلي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب «لسان الميزان» (١/ ٢٤٣):

«جهميٌّ خبيث ملعون».اهـ

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٩/ ٣٥٢-٣٥٣ - رقم:٥٢٥٢-٥٢٥٣):

«وحكاه ابن العربي وغيره: عن ابن عُليَّة.

يعني: إبراهيم بن إسماعيل بن عليَّة، الذي قال الشافعي في حقِّه: "إبراهيم ضالٌّ، جلس في باب الضوال يُضِل الناس".

وكان بمصر، وله مسائل يَنفرد بها، وكان مِن فقهاء المعتزلة.

وقد غلط فيه مَن ظَنَّ أنَّ المنقول عنه المسائل الشَّاذة أبوه، وحاشاه، فإنَّه مِن كبار أهل السُّنة».اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ كما في كتاب «لسان الميزان» (١/ ٢٤٣):

«له شُذوذ كثيرة، ومذاهبه عند أهل السُّنة مهجورة، وليس قوله عندهم مِمَّا يُعدُّ خلافًا».اهـ

السادس: قال الفقيه أبو الحسن ابن بطَّال المالكي ـ رحمه الله ـ في «شرح صحيح البخاري» (٥/ ٣٨٤-٣٨٥):

«الطلاق يقع في الحيض عند جماعة العلماء، وإنْ كان عندهم مكروهًا غير سُنَّة.

ولا يُخالف الجماعة في ذلك إلا طائفة مِن أهل البدع لا يُعتد بخلافها، فقالوا: لا يقع الطلاق في الحيض، ولا في طُهر قد جامع فيه، وهذا قول أهل الظاهر، وهو شُذوذ لم يُعرِّج عليه العلماء».اهـ

السابع: قال الفقيه أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل» (٢/ ٧٩٩ ـ مسألة:٤٦٧):

«**مسألة:** الطلاق في الحيض والطهر المُجامَع فيه مُحرَّم، ويَقع، وبِه قال الفقهاء، خلافًا للشيعة في قولهم: لا يَقع».اهـ

الثامن: قال الفقيه عبد الملك الجُويني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «نهاية المَطلب في دراية المذهب» (١٤/ ٦ - رقم:٨٩١٢):

«ثُم اتفق حمَلة الشريعة على أنَّ الطلاق ـ وإنْ كان مُحرَّمًا ـ نافذ، ولا اكتراث بمخالفة الشِّيعة في ذلك».اهـ

التاسع: قال القاضي عياض المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «إكمال المَعلم بفوائد مسلم» (٥/ ٨):

«لكن أجمَع أئمة الفتوى على لزومه إذا وقع، إلا مَن لا يُعتدُّ بِه مِن الخوارج والروافض، وحُكِي عن ابن عُلَيَّة».اهـ

العاشر: قال الفقيه أبو الحسين العمراني اليمني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ٧٩):

«فإنْ خالف وطلَّقها في الحيض أو الطُّهر الذي جامعها فيه، وقع عليها الطلاق، وبِه قال كافة أهل العلم، وذهب ابن عُليَّة، وهشام بن الحَكم، وبعض أهل الظاهر، والشيعة إلى: أنَّ الطلاق لا يقع».اهـ

الحادي عشر: قال الفقيه أبو بكر ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «القبَس في شرح موطأ مالك بن أنس» (٢/ ٦٥٦):

«فحَكَم النَّبي ﷺ بوقوع الطلاق في الحيض حين أمَره بالرَّجعة مِنه، خلافًا لداود مِن المبتدعة، حيث يقول: إنَّ الطلاق في الحيض لا يَلزم».اهـ

الثانيعشر: قال الفقيه أبو الوليد ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «المُقدِّمات المُمهدات» (١/ ٥٠٢):

«ولَمَّا ألزَم رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر الطلقة التي طلقها في الحيض فقال: **((مُره فليراجعها))**، دَلَّ ذلك أيضًا على أنَّ الطلاق يقع لِسُنَّته ولغير سُنَّته، وهو مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء لا يَشذ في ذلك عنهم إلا مَن لا يُعتد بخلافه مِنهم».اهـ

الثالث عشر: قال الفقيه أبو السعادات مجْد الدين ابن الأثير الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الشافي في شرح مُسند الشافعي» (٤/ ٤٢٦):

«وهذا لا قائل بِه مِن الأئمة إلا ما حُكِي عن الشيعة: مِن أنَّ الطلاق لا يقع في الحيض».اهـ

الرابع عشر: قال الإمام موفَّق الدين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «المُغنِي» (١٠/ ٣٢٧):

«فإنْ طلَّق للبدعة، وهو أنْ يُطلقها حائضًا أو في طُهر أصابها فيه، أثِم، ووقع طلاقه، في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر وابن عبد البَر: لم يُخالف في ذلك إلا أهل البدع والضَّلال».اهـ

الخامس عشر: قال الفقيه أبو محمد ابن بزيزة التونسي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «روضة المُستبين في شرح كتاب التلقين» (٢/ ٨١٢):

«قوله: **[ويَلزم إنْ وقَع]**: هذا مذهب جميع أهل العلم، أنَّه لازم إنْ وقع، لقوله ـ عليه السلام ـ: **((فليراجعها))**، ولا مُراجعة إلا بعد طلاق واقع.

وشَذَّت طائفة مِن أهل البدعة، فقالوا: إنَّه لا يَلزم إنْ وقع، لأنَّه فاسد الوضع، وهذا خلاف الإجماع».اهـ

السادس عشر: قال الفقيه خليل بن كَيكلدي العلائي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «تحقيق المراد في أنَّ النَّهي يَقتضي الفساد» (ص: ١٠٢-١٠٣):

«تقدَّم أنَّ الإجماع مُنعقد على وقوع الطلاق في الحيض، وفي طُهر جامعها فيه، وكذلك إرسال الثلاث،.

ومَن خالف في ذلك أو بعضه كالظاهرية والشِّيعة فخلافهم غير مُعتد بِه.

ولا عِبرة بما ذهب إليه بعض المتأخرين في ذلك لانعقاد الإجماع على خلافه قبله».اهـ

السابع عشر: قال الفقيه بدر الدين بن بهادر الزَّركشي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «البحر المحيط في أصول الفقه» (٢/ ١٧٥):

«فقد تقدَّم الإجماع على وقوع الطلاق في الحيض، وإرسال الثلاث، وخلاف الظاهرية والشِّيعة غير مُعتد بِه».اهـ

الثامن عشر: قال الفقيه محمد بن محمد البابرتي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه «العناية شرح الهداية» (٣/ ٤٨٣):

«لأنَّ وقوع الثلاث دَفْعَة أو في حالة الحيض مذهب أهل السُّنة، فهو سُنِّيٌّ مِن هذا الوجْه، ومِن حيث إنَّه عَرف صِحَّة وقوعه بالسُّنة».اهـ

التاسع عشر: قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «جامع العلوم والحِكم» (١/ ١٨٧ ـ عند حديث رقم:٥):

«فإنَّ رضا المرأة بالطلاق غير مُعتبَر لوقوعه عند جميع المسلمين، لم يُخالف فيه سوى شِرذمة يسيرة مِن الروافض،ونحوهم».اهـ

العشرون: قال الفقيه أبو زُرعة العراقي الشافعي ـ رحمه الله ـ في

«طرح التثريب في شرح التقريب» (٦/ ١٨٠٣):

«وحكاه الخطابي عن: الخوارج، والروافض.

وقال ابن عبد البَر: لا مُخالف في ذلك إلا أهل البدع والضَّلال والجهل».اهـ

الحادي والعشرون: قال الفقيه سراج الدين ابن المُلقِّن الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام» (٨/ ٣٣٨):

«**الحكم الثاني:** أنَّه إذا طلَّق فيه وقع، وحُسِب مِن طلاقها مع الإثْم، وشَذَّ بعض أهل الظاهر، وابن عُليَّة، ومَن لا يُعتد بِه مِن الخوارج والروافض فيه».اهـ

الثاني والعشرون: قال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه «عُمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٣٠/ ٥٠):

«هذا بابٌ فيه إذا طُلِّقت المرأة وهي حائض يُعتبر ذلك الطلاق.

وعليه أجمَع أئمة الفتوى مِن التابعين، وغيرهم.

وقالت الظاهرية والخوارج والرافضة: لا يَقع، وحُكِي عن ابن عُليَّة أيضًا».اهـ

وبنحوه في كتابه «نُخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» (١١/ ٣٠).

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا في كتابه «البَناية شرح الهداية» (٥/ ٢٩٢):

«**م:** [وإذا طلَّق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق].

ش: ويأثم، بإجماع الفقهاء، وعند الشِّيعة، وابن عُليَّة، وهشام بن الحَكم، والظاهرية: لا يقع».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضا (٥/ ٢٨٤):

«وقالت الظاهرية والشيعة: لا يَقع الطلاق في حالة الحيض، والثلاث بكلمة واحدة.

وعند الإمامية: لا يَقع شيء أصلًا، وبِه قال المَريسي، وعند الزيدية مِنهم: يَقع واحدة».اهـ

قلت:

وهشام بن الحَكم، قد قال عنه الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «لسان الميزان» (٨/ ٣٣٤):

«وكان مِن كبار الرافضة، ومشاهيرهم، وكان مُجسِّمًا، يزعم أنَّ ربَّه طوله سبعة أشبار، بشبر نفسه، ويَزعم أنَّ علم الله مُحدَث، ذَكر ذلك ابن حزم.

وقال ابن قُتيبة في "مختلف الحديث": كان مِن الغُلاة، ويقول بالجَبر الشديد، ويُبالغ في ذلك، ويُجوِّز المُحال الذي لا يَتردد في بطلانه ذو عَقل».اهـ

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي الشافعي ـ رحمه الله ـ أيضًا في كتابه «تاريخ الإسلام» (٥/ ٧١٧):

«هشام بن الحكم الكُوفيُّ، الرافضي الخَّزاز الضَّال المُشبِّه أحد رؤوس الرَّفض والجَدَل».اهـ

وأمَّا المَرِيسيّ فهو: بِشْر بن غِياث، رأس الجهمية.

وقد قال عنه الحافظ شمس الدين الذهبي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «سِيَر أعلام النُّبلاء» (١٠/ ٢٠٠):

«انسلخ مِن الورَع والتقوى، وجرَّد القول بخلق القرآن، ودعا إليه، حتى كان عين الجهمية في عصره، وعالمهم، فمَقته أهل العلم، وكفرَّه عِدَّة».اهـ

وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المشهور بالخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ في «تاريخه» (٧/ ٦١):

«حُكِي عنه أقوال شنيعة، ومذاهب مستنكرة، أساء أهل العلم قولهم فيه

بسببها، وكفَّره أكثرهم لأجلها».اهـ

الثالث والعشرون: قال الفقيه كمال الدين ابن الهمام السيواسي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه « شرح فتح القدير» (٣/ ٤٨٠):

«وإذا طلَّق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق، خلافًا لِمَن قدَّمنا النقل عنهم مِن الإمامية، ثم هو بهذا الإيقاع عاص بإجماع الفقهاء».اهـ

الرابع والعشرون: قال الفقيه شهاب الدين القَسْطَلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٨/ ١٢٨):

«هذا "باب إذا طُلِّقت المرأة الحائض يُعتدّ بذلك الطلاق"، أجمع على ذلك أئمة الفتوى، خلافًا للظاهرية والخوارج والرافضة، حيث قالوا: لا يَقع».اهـ

الخامس والعشرون: قال الفقيه محمد ثناء الله العثماني المظهري الحنفي ـ رحمه الله ـ في «تفسيره» (١/ ٣٠٤):

«الطلاق في الحيض يقع طلاقًا إجماعًا، خلافًا للإمامية، قالوا: لا يقع أصلًا».اهـ

والإمامية كما تقدَّم: مِن أكثر فِرق الشِّيعة الرافضة شِركًا بالله تعالى، وتكفيرًا ولعنًا لأصحاب النَّبي ﷺ، ومُعاداة وبُغضًا وتكفيرًا لأهل السُّنة.

قلت:

ولعلَّه لأجل أنَّ عدم الاعتداد بالطلاق في الحيض هو مذهب أهل البدع مِن الخوارج والشِّيعة الرافضة وأضرابهم، وصفه الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ بأنَّه: "قولُ سُوءٍ رديء".

حيث قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «جامع العلوم والحِكم» (١/ ١٩١- عند الحديث رقم:٥):

«قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وسُئل عمَّن قال: لا يَقع الطلاق المُحرَّم، لأنه يُخالف ما أُمِر بِه، فقال:

"هذا قولُ سوءٍ رَديء".

ثُم ذَكر قصة ابن عمر، وأنَّه احتَسب بطلاقه في الحيض».اهـ

الوقفة الرابعة / عن إبطال قول مَن ذهب إلى عدم وقوع الطلاق في الحيض.

وسوف يكون الكلام عن هذه الوقفة في ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: عن السَّلف الصالح، والأئمة المتقدِّمين، والفقهاء الماضين ـ رحمهم الله ـ، وهل نُقل عن أحد مِنهم القول بأنَّ الطلاق في الحيض لا يَقع.

لا أعرف بعد بحث شديد، ومطالعة مُتتابعة، وتفتيش مستمر، ومراجع كثيرة ومختلفة، وسُؤال ومُذاكرة، عن أحدٍ بعينه مِن السَّلف الصالح، والأئمة المتقدِّمين، والفقهاء الماضين المشهورين، أنَّه ثبت عنه صريحًا القول:

«بإنَّ الطلاق في الحيض لا يَقع».

وأوَّل مَن وقفت عليه بعينه حَكم بعدم وقوع الطلاق في الحيض صريحًا، واحتجَّ له، ونَسبه إلى بعض فقهاء السَّلف، واستعمله في نقض الإجماع، هو:

فقيه الظاهرية ابن حزم الأندلسي ـ رحمه الله ـ في كتابه «المُحلَّى» (٩/ ٣٧٤ ـ مسألة رقم: ١٩٤٥).

بل وحَكَى ـ رحمه الله ـ في هذا الموضع مِن كتابه «المُحلَّى» أنَّ بعض أهل العلم قد نَقل الإجماع على وقوع الطلاق في الحيض.

قلت:

ومِمَّن وقفت أيضًا على نَقله الإجماع على وقوع الطلاق في الحيض:

أوَّلًا ـ الإمام أبو عُبيد القاسم بن سلَّام ـ رحمه الله ـ.

حيث قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «جامع العلوم والحِكم» (١/ ١٨٧-١٩١ ـ عند الحديث رقم:٥):

«**وقال أبو عُبيد:** الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمِعون في جميع

الأمصار: حِجازهم، وتِهامهم، ويَمنهم، وشَامهم، وعِراقهم، ومِصرهم».اهـ

ثانيًا ـ الحافظ أبو بكر ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ.

حيث قال ـ رحمه الله ـ في كتابه «الأوسط» (٩/ ١٤٩):

«ومِمَّن مذهبه أنَّ الطلاق يَقع على الحيض:

الحسن، وعطاء بن أبي رباح، وبِه قال مالك بن أنس فيمَن تبعَه مِن أهل المدينة، وكذلك قال الثوري سفيان، وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي، وأهل الشام، وبِه قال الليث بن سعد، وأهل مصر، وهو قول الشافعي وأصحابه، وأبي ثور، وغيره، وبِه قال كل مَن نحفظ عنه مِن أهل العلم، وكذلك نقول، ولا نعلم أحدًا خالف ما ذَكرنا إلا فِرقة مِن أهل البدع».اهـ

ثالثًا: الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال ـ رحمه الله ـ في كتابه «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٥٧٢):

«ولم يَختلف فقهاء الأمصار وأئمة الهُدى فيمَن طلق ثلاثًا في طُهر مسَّ فيه أو لم يَمس فيه أو في حيض أنَّه يَلزمه طلاقه».اهـ

رابعًا: الفقيه الشريف أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي الحنبلي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال ـ رحمه الله ـ في كتابه «رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل» (٢/ ٧٩٩ ـ مسألة:٤٦٧):

«**مسألة:** الطلاق في الحيض والطهر المُجامَع فيه مُحرَّم، ويَقع، وبِه قال الفقهاء، خلافًا للشيعة في قولهم: لا يَقع».اهـ

خامسًا ـ إمام الحرمين الفقيه عبد الملك الجُويني الشافعي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال ـ رحمه الله ـ في كتابه «نهاية المَطلب في دراية المذهب» (١٤/ ٦ - رقم:٨٩١٢):

«ثُم اتفق حمَلة الشريعة على أنَّ الطلاق ـ وإنْ كان مُحرَّمًا ـ نافذ، ولا

اكتراث بمخالفة الشِّيعة في ذلك».اهـ

سادسًا: الفقيه أبو الوليد ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال ـ رحمه الله ـ في كتابه «المُقدِّمات المُمهِّدات» (١/ ٥٠٢):

«الطلاق يقع لِسُنَّته ولغير سُنَّته، وهو مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء لا يَشذ في ذلك عنهم إلا مَن لا يُعتد بخلافه مِنهم».اهـ

سابعًا ـ القاضي عياض المالكي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال ـ رحمه الله ـ في كتابه «إكمال المَعلم بفوائد مسلم» (٥/ ٨):

«لكن أجمَع أئمة الفتوى على لزومه إذا وقع، إلا مَن لا يُعتدُّ بِه مِن الخوارج والروافض، وحُكِي عن ابن عُلَيَّة».اهـ

ثامنًا: الفقيه أبو الحسين العِمراني اليمني الشافعي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال ـ رحمه الله ـ في كتابه «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ٧٩):

«فإنْ خالف وطلَّقها في الحيض أو الطُّهر الذي جامعها فيه، وقع عليها الطلاق، وبه قال كافة أهل العلم.

وذهب ابن عُليَّة، وهشام بن الحَكم، وبعض أهل الظاهر، والشيعة: إلى أنَّ الطلاق لا يَقع».اهـ

تاسعًا: الفقيه محمد بن محمد البابرتي الحنفي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال ـ رحمه الله ـ في كتابه «العناية شرح الهداية» (٣/ ٤٨٣):

«لأنَّ وقوع الثلاث دَفْعَة أو في حالة الحيض مذهب أهل السُّنة، فهو سُنِّيٌّ مِن هذا الوجْه، ومِن حيث إنَّه عَرف صِحَّة وقوعه بالسُّنة».اهـ

عاشرًا ـ الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال ـ رحمه الله ـ في «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٣١٥ ـ

رقم:١٤٧١):

«وشذَّ بعض أهل الظاهر فقال: لا يَقع طلاقه، لأنَّه غير مأذون له فيه، فأشبَه طلاق الأجنبية، والصواب الأوَّل، وبَه قال العلماء كافة، ودليلهم أمْره بمراجعتها، ولو لم يَقع لم تكن رجعة».اهـ

حادي عشر: الفقيه خليل بن كَيكلدي العلائي الشافعي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال ـ رحمه الله ـ في كتابه «تحقيق المُراد في أنَّ النَّهي يَقتضي الفساد» (ص: ١٠٢-١٠٣):

«تقدَّم أنَّ الإجماع مُنعقد على وقوع الطلاق في الحيض، وفي طُهر جامعها فيه، وكذلك إرسال الثلاث، ومَن خالف في ذلك أو بعضه كالظاهرية والشِّيعة فخلافهم غير مُعتدٍّ بِه، ولا عِبرة بما ذهب إليه بعض المتأخرين في ذلك لانعقاد الإجماع على خلافه قبله».اهـ

ثاني عشر: الفقيه بدر الدين بن بهادر الزَّركشي الشافعي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال ـ رحمه الله ـ في كتابه «البحر المحيط في أصول الفقه» (٢/ ١٧٥):

«فقد تقدَّم الإجماع على وقوع الطلاق في الحيض، وإرسال الثلاث، وخلاف الظاهرية والشِّيعة غير مُعتد بِه».اهـ

ثالث عشر: الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال ـ رحمه الله ـ في كتابه «جامع العلوم والحِكم» (١/ ١٨٧ ـ عند الحديث رقم:٥):

«فإنَّ رضا المرأة بالطلاق غير مُعتبَر لوقوعه عند جميع المسلمين، لم يُخالف فيه سوى شِرذمة يسيرة مِن الروافض،ونحوهم».اهـ

رابع عشر ـ الفقيه أبو زُرعة العراقي الشافعي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال ـ رحمه الله ـ في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦/ ١٨٠٤)، في شأن مُخالفة ابن حزم الظاهري في هذه المسألة:

«وهذا عجيب، فإنَّه موضع الخلاف بينه وبين الكافة، فإنَّهم يقولون هو حرام، ومع ذلك فهو نافذ».اهـ

خامس عشر ـ الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال ـ رحمه الله ـ في كتابه «عُمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٣٠/ ٥٠)، مُعلِّقًا على تبويب البخاري "باب إذا طُلِّقت الحائض يُعتدُّ بذلك الطلاق":

«**أي:** هذا باب فيه إذا طُلِّقت المرأة وهي حائض يُعتبر ذلك الطلاق، وعليه أجمَع أئمة الفتوى مِن التابعين وغيرهم، وقالت الظاهرية والخوارج والرافضة: لا يَقع، وحُكِي عن ابن عُليَّة أيضًا».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا في كتابه «البَنَاية شرح الهداية» (٥/ ٢٩٢):

«**م:** [وإذا طلَّق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق].

ش: ويأثم، بإجماع الفقهاء، وعند الشيعة، وابن عُليَّة، وهشام بن الحَكم، والظاهرية: لا يَقع».اهـ

سادس عشر: الفقيه محمد ثناء الله العثماني المظهري الحنفي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال ـ رحمه الله ـ في «تفسيره» (١/ ٣٠٤):

«الطلاق في الحيض يَقع طلاقًا إجماعًا، خلافًا للإمامية، قالوا: لا يَقع أصلًا».اهـ

ونَقل الإجماع أيضًا غير هؤلاء، ولم يَتعقَّبهم على هذا الإجماع كثير مِن الفقهاء والمُحدِّثين، وأقَرُّوهم.

قلت:

قد تقدَّم أنَّ هشام بن الحَكم مِن كبار أئمة الشِّيعة الرافضة.

وأنَّ ابن عُليَّة مِن رؤوس الجهمية، وكان الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ يقول:

«ينبغي أنْ تُضرَب عُنقه».اهـ

وعلى هذا فلا يُلتفت لخلافهما، ولا يُؤثِّر في الإجماع المنقول على الاعتداد بالطلاق في الحيض.

وأيضًا مِن نَسب ذلك إليهما، إنَّما وجدته ذَكره بصيغة، "يُحكَى" و "حُكي".

وذَكرت هذا لأنِّي قد وجدت بعض الباحثين المعاصرين ـ سدَّدهم الله ـ قد خرَق عدَّة إجماعات وأبطلها بأقوالهما.

الفرع الثاني: عن الآثار التي اعتَرض بها ابن حزْم الظاهري ومَن تابعه على الفقهاء الذين نقلوا الإجماع على وقوع الطلاق في الحيض.

قال الفقيه ابن حزْم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه «المُحلَّى» (٩/ ٣٧٤ ـ مسألة رقم:١٩٤٥):

«ثم اختلَف الناس في الطلاق في الحيض، إنْ طلق الرَّجل كذلك، أو في طُهر وطئها فيها، هل يَلزم ذلك الطلاق أمْ لا؟

قال أبو محمد: ادَّعَى بعض القائلين بهذا أنَّه إجماع.

قال أبو محمد: وقد كذَب مُدَّعِى ذلك، لأنَّ الخلاف في ذلك موجود».اهـ

ثم ساق ـ رحمه الله ـ الآثار في تثبيت هذا الخلاف الذي ذَكره.

وقد تابعه على ذلك الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في بعض كتبه:

«كالصواعق المرسلة على الجهمية والمُعطِّلة» (١/ ٣٣٩ ـ٣٤١)، و «زاد المعاد في هَدي خير العباد» (٥/ ٣١٧-٣٤٤)، و «تهذيب سُنن أبي داود وإيضاح عِلله ومُشكِلاته» (١/ ٤٨٣-٥١٢)، وجميعها طباعة: "دار عالم الفوائد"، و «إغاثة اللهفان في حُكم طلاق الغضبان» (ص: ٦٢-٦٤).

فنَقل ـ رحمه الله ـ الآثار التي احتجَّ بها ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ، واحتجَّ بها كاحتجاجه، ونَقل كلامَه، وزاد أثرًا لأبي قِلابة، والنِّسبة لسعيد بن المُسيِّب، ونَقض بها أيضًا الإجماع.

فكان مِمَّا قال ـ رحمه الله ـ:

«فإنَّ الخلاف في وقوع الطلاق المُحرَّم لم يَزل بين السَّلف والخلَف، وقد وهِم مِن ادَّعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلَغ علمه، وخَفِي عليه مِن الخلاف ما اطَّلع عليه غيره».

وقال أيضًا:

«ومِن ذلك: حكاية الإجماع على وقوع الطلاق في الحيض بحسَب ما بلَغه، والمسألة مسألة نزاع، لا مسألة إجماع، فصحَّ عن ابن عمر أنَّه قال في الرجل يُطلق امرأته وهي حائض: ....

وصحَّ عن خِلاس بن عمرو: ...

قال أبو محمد ابن حزم: "ويَكفي مِن هذا كله ..."،...».اهـ

ومِمَّن ظن وجود خلاف قديم أيضًا:

الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٩/ ٣٥١ ـ عند حديث رقم:٥٢٥٣)، حيث قال:

«قوله: "باب إذا طُلِّقت الحائض تَعتد بذلك الطلاق"، كذا بَتَّ الحُكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم عن طاوس، وعن خِلاس بن عمرو، وغيرهما: أنَّه لا يَقع».اهـ

قلت:

ودونكم ـ سدَّدكم الله ـ هذه الآثار التي احتَجَّ بها ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ على أنَّ الطلاق في الحيض قولٌ لبعض السَّلف، ونَقض بها الإجماع، لِيُعرَف هل أصاب ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ أمْ أخطأ، وهل سُدِّد في فهمها أمْ لم يُسدَّد، وكذا آثار مَن تابعه:

الأثر الأوَّل:

قال ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه «المُحلَّى» (٩/ ٣٧٤-٣٧٥ ـ مسألة رقم:١٩٤٥):

«رُوِّينا مِن طريق عبد الرزاق، عن وهْب بن نافع، أنَّ عكرمة أخبَره، أنَّه سمع ابن عباس يقول: ((الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلَالُ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا، وَأَمَّا الْحَرَامُ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا، أَوْ حِينَ يُجَامِعُهَا لَا يَدْرِي أَيَشْتَمِلُ الرَّحِمُ عَلَى الْوَلَدِ أَمْ لَا؟))».اهـ

قلت:

وهذا الأثر عند عبد الرزاق ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (برقم: ١٠٩٥٠).

واحتجاج ابن حزم ـ رحمه الله ـ بِهذا الأثر منقوض مِن جهتين:

الجهة الأولى: أنَّه ضعيف.

لأنَّ في إسناده نافع بن وهْب الصنعاني، عمّ عبد الرزاق، ولم يُوثقه غير ابن حِبَّان.

الجهة الثانية: أنَّ موضوعه هو حُكم الطلاق في الحيض، وأنَّه مُحرَّم، وهذا محَل إجماع، وليس فيه هل يقع الطلاق في الحيض أمْ لا؟.

وعليه فلا يَتعلَّق هذا الأثَر بمسألتنا.

الأثر الثاني:

قال ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه «المُحلَّى» (٩/ ٣٧٥ ـ مسألة رقم:١٩٤٥):

«ومِن طريق ابن وهْب، أخبرني جَرير بن حازم، عن الأعمش، أنَّ ابن مسعود، قال: ((مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، وَمَنْ خَالَفَ فَإِنَّا لَا نُطِيقُ خِلَافَهُ))».اهـ

قلت:

وهذا الإثر قد أخرجه الدارمي ـ رحمه الله ـ في "سُننه" (١١١)، فقال:

أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عَون، عن محمد بن سِيرين، عن عَلقَمة قال: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ ثَمَانِيًا، قَالَ: بِكَلَامٍ

وَاحِدٍ؟ قَالَ: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ، قَالَ: فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبِينُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ طَلْقَةٍ، قَالَ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ، قَالَ: فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبِينُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ الطَّلَاقَ، وَمَنْ لَبَّسَ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَّلْنَا بِهِ لَبْسَهُ وَاللَّهِ لَا تُلَبِّسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ نَحْنُ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ)).

وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني ـ رحمه الله ـ في "المُعجم الكبير" (٩٦٢٨)، مِن طريق يزيد بن إبراهيم، ثنا محمد بن سِيرين، حدَّثني علقَمة بن قيس النَّخعي، قال: ((أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ ثَمَانِيًا، قَالَ: «أَقُلْتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «تُرِيدُ أَنْ تَبِينَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هُوَ كَمَا قُلْتَ»، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ عَدَدَ النُّجُومِ، قَالَ: «أَقُلْتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «تُرِيدُ أَنْ تَبِينَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هُوَ كَمَا قُلْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ بَيَّنَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ الطَّلَاقَ، فَمَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَقَدْ بُيِّنَ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ جَعَلْنَا بِهِ لَبْسَهُ، وَاللهِ لَا تَلْبِسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ نَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا تَقُولُونَ»)).

وأخرجه أيضًا بنحوه إسحاق بن راهويه ـ رحمه الله ـ، كما في "المطالب العالية" (١٧٠١)، مِن طريق هشام، عن محمد، عن علقَمة.

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ عقبه:

«هذا إسناد موقوف، وهو صحيح إنْ كان محمد بن سيرين سمعه مِن علقمة، وقد وقع التصريح بتحديثٍ له بهذا الحديث في رواية البيهقي».اهـ

وأخرجه بنحوه أيضًا الطبراني ـ رحمه الله ـ في "المُعجم الكبير" (٩٦٢٩)، مِن طريق هشام بن حسان، ثنا محمد بن سِيرين، ثنا علقَمة بن قيس.

واحتجاج ابن حزم ـ رحمه الله ـ بِأثر ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ هذا، منقوض مِن جهتين.

الجهة الأولى: أنَّ الأعمش ـ رحمه الله ـ لم يَسمع مِن ابن مسعود ـ

رضي الله عنه ـ.

بل ذَكر الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ، وغيره: «أنَّه لم يَسمع مِن أحد مِن الصحابة».

وجاء في كتاب «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص: ١٨٩ ـ رقم: ٢٥٨)، وغيره:

«وذَكر علي بن المَديني أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يُفتَى بقولهم سِتَّة: "علقَمة، والأسود، ومسروق، وعُبيدة، وعمرو بن شرحبيل، والحارث، ـ يعني: الهمداني ـ.

ثم قال: ولم يَلق الأعمش مِن هؤلاء أحدًا».اهـ

الجهة الثانية: أنَّ أثر ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ إنَّما هو في الاعتداد بعدَد الطلقات، وأنَّ مِن طلق ثلاثًا أو أكثر، وقع طلاقه بائنًا، لا رجعيًّا، وليس في مسألة الطلاق في الحيض.

وعليه فلا يَتعلَّق هذا الأثَر بمسألتنا.

الأثر الثالث:

قال ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه «المُحلَّى» (٩/ ٣٧٥ ـ مسألة رقم:١٩٤٥):

«نا يونس بن عبد الله، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، نا أحمد بن خالد، نا محمد بن عبد السلام الخُشَنِي، نا محمد بن بشَّار، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقفي، نا عُبيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر أنَّه قال في الرجل يُطلِّق امرأته وهي حائض: **((قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يُعْتَدُّ لِذَلِكَ»))**».اهـ

وصحَّح إسناده: ابن قيِّم الجوزية، وابن حَجَر العسقلاني.

وقد أُضعِفَ احتجاج ابن حزْم ـ رحمه الله ـ بهذا الأثر مِن ثلاثة أوجُه:

الوجْه الأوَّل: أنَّ هذا الأثر قد أخرجه ابن أبي شَيبة ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (١٧٧٥٢)، فقال:

نا عبد الوهاب الثقفي، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع: **((عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «لَا تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ»))**.

وإسناده صحيح.

وفيه زيادة ذِكر: **((الْحَيْضَةَ))**.

وهي صريحة في أنَّ مُراد ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، هو:

عدم الاعتداد بالحيضة، وليس عدم وقوع الطلاق في الحيض.

وعليه فلا يَتعلَّق هذا الأثَر بمسألتنا.

وقد تابع ابنَ أبي شَيبة، عن عبد الوهاب، على ذِكر الحيضة:

الإمامُ يحيى بن مَعين ـ رحمه الله ـ في "تاريخه" (٤/ ٢٩٧ ـ رقم:٤٤٨٧).

حيث قال تلميذه عباس الدُّوري ـ رحمه الله ـ:

حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبد الوهاب الثَّقفي، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: **((إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ))**.

وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في كتابه «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ١٣٥-١٣٦):

«ابن أبي شَيبة قد أخرج الرِّواية المذكورة بلفظ آخَر يُسقط الاستدلال بِه، وهو:

نا عبد الوهاب الثَّقفي، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع: **((عن ابن عمر، في الذي يُطلق امرأته وهي حائض؟ قال: "لا تَعتد بتلك الحيضة"))** .

وهكذا أخرجه ابن الأعرابي في "مُعجمه" (ق ١٧٣ / ٢)، عن ابن مَعين، نا الثقفي، بِه.

فهو بهذا اللفظ نصٌّ على أنَّ الاعتداد المَنفِي ليس هو الطلاق في الحيض، وإنَّما اعتداد المرأة المُطلَّقة بتلك الحيضة، فسَقط الاستدلال المذكور».اهـ

الوجْه الثاني: أنَّ لفظة ابن حزم الظاهري، التي أوردها مِن طريق محمد بن بشّار، عن عبد الوهاب الثقفي، مُحتمِلة لعدم الاعتداد بالحيضة، وعدم الاعتداد بالطلاق في الحيض.

ولفظة ابن أبي شَيبة، ويحيى بن معين، عن شيخهما عبد الوهاب الثقفي صريحة في عدم الاعتداد بالحيضة.

والمُحتمِل يزول بالصريح، ويَقضِي الصريح عليه، فتُعمل دَلالته فقط.

وقد قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «التمهيد» (١٥/ ٦٦)، عن قوله **((لَا يُعْتَدُّ لِذَلِكَ))**:

«**إنَّما معناه:** لا يَعتدّ بتلك الحيضة في العِدةَّ، ولم يُرِد لا يَعتدّ بتلك التطليقة، وقد رُوي عنه ذلك منصوصًا».اهـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «جامع العلوم والحِكم» (١/ ١٩٠ - عند حديث رقم:٥):

«ومُراد ابن عمر أنَّ الحيضة التي طلَّق فيها المرأة لا تَعتدّ بها المرأة قُرءًا، وهذا هو مُراد خِلاس، وغيره».اهـ

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (٣/ ٤٣٧ ـ رقم: ١٥٩٢):

«لكن يُحمَل قوله: **((لا يُعتد بذلك))**، على مَعنى: أنَّه خالف السُّنة، لا على مَعنى: أنَّ الطلقة لا تُحسب، جمعًا بين الرِّوايات القوية».اهـ

الوجْه الثالث: أنَّه لو لم تُوجد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إلا الرواية المُحتمِلة فقط، لَحُمِلَت على عدم الاعتداد بالحيضة، لأنَّه قد تضافرت الرِّوايات الصَّحيحة الصَّريحة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ باحتساب الطلاق في الحيض، وأنَّه يَقع.

وقد تقدَّم ذِكر بعضها.

وقد قال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في كتابه «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ١٣٥-١٣٦)، في معرض ردِّه على ابن حزم الظاهري، ومَن تابعه على ذلك، وتقوية ما ذَكَرت:

«ويُؤيده أمران:

الأوَّل: أنَّ ابن أبي شَيبة قد أخرج الرَّواية المذكورة بلفظ آخَر يُسقط الاستدلال بِه، وهو:

نا عبد الوهاب الثَّقفي، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع: **((عن ابن عمر، في الذي يُطلق امرأته وهي حائض؟ قال: "لا تَعتد بتلك الحيضة"))** .

وهكذا أخرجه ابن الأعرابي في "مُعجمه" (ق ١٧٣ / ٢)، عن ابن مَعين، نا الثقفي، بِه.

فهو بهذا اللفظ نصٌّ على أنَّ الاعتداد المَنفِي ليس هو الطلاق في الحيض، وإنَّما اعتداد المرأة المُطلَّقة بتلك الحيضة، فسَقط الاستدلال المذكور.

والآخَر: أنَّ عُبيد الله قد رَوى أيضًا، عن نافع، عن ابن عمر، في حديثه المتقدِّم في تطليقه لزوجته، قال عُبيد الله: **((وكان تطليقه إيَّاها في الحيض واحدة غير أنَّه خالف السُّنة))**، أخرجه الدارقطني (٤٢٨).

والطُّرق بهذا المعنى عن ابن عمر كثيرة كما تقدَّم.

فإنْ حُمِلت رواية عُبيد الله الأولى على عدم الاعتداد بطلاق الحائض تناقضَت مع روايته هذه، والرِّوايات الأُخْرى عن ابن عمر.

ونتيجة ذلك: أنَّ ابن عمر هو المتناقض، والأصل في مثله عدم التناقض، فحينئذ لا بُدَّ مِن التوفيق بين الرِّوايتين لرفع التناقض.

والتوفيق ما سَبق في كلام ابن عبد البَر، ودعمناه برواية ابن أبي شَيبة.

وإنْ لم يُمكن، فلا مَنَاص مِن الترجيح بالكثرة والقوة، وهذا ظاهرٌ في رواية عُبيد الله الثانية، ولكن لا داعي للترجيح فالتوفيق ظاهر، والحمد لله».اهـ

الأثر الرابع:

قال ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلَّى" (٩/ ٣٧٤ ـ مسألة رقم:١٩٤٥):

«ومِن طريق عبد الرزاق، عن ابن جُريج، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه: ((أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقًا مَا خَالَفَ وَجْهَ الطَّلَاقِ، وَوَجْهَ الْعِدَّةِ، وَكَانَ يَقُولُ: «وَجْهُ الطَّلَاقِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَإِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا»))».اهـ

قلت:

وهذا الأثر قد أخرجه عبد الرزاق الصنعاني ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (١٠٩٢٥)، فقال:

عن ابن جُريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: ((أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقًا مَا خَالَفَ وَجْهَ الطَّلَاقِ وَوَجْهَ الْعِدَّةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا»)).

وقد أُضْعِفَ احتجاج ابن حزم ـ رحمه الله ـ بهذا الأثر مِن جهتين:

الجهة الأولى: أنَّ إسناده ضعيف، لأنَّ فيه عَنعنة ابن جُريج، وهو مُدلِّس.

حيث قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (رقم:٨٣):

«عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكِّي، فقيه الحجاز، مشهور بالعلم والثبْت، كثير الحديث.

وصَفه النسائي، وغيره: بالتدليس، وقال الدارقطني: "شَرُّ التدليس تدليس ابن جُريج فإنَّه قبيح التدليس لا يُدلِّس إلا فيما سمعه مِن مجروح"».اهـ

وذَكره في المرتبة الثالثة مِن مراتب المُدلِّسين.

وقد قال ـ رحمه الله ـ في شأن أهل هذه المرتبة (ص:١٣):

«**الثالثة:** مَن أكثر مِن التدليس فلم يَحتجّ الائمة مِن أحاديثهم إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع، ومِنهم مَن رَدَّ حديثهم مطلقًا، ومِنهم مَن قبلهم كأبي الزُّبير المكي».اهـ

الجهة الثانية: أنَّه ليس بصريح فيما ادُّعِي مِن أنَّ الطلاق في الحيض لا يقع عند طاوس ـ رحمه الله ـ، بل هو مُحتمِل لأمْر آخَر.

حيث قال الفقيه أبو زُرعة العراقي الشافعي ـ رحمه الله ـ في "طرح التثريب في شرح التقريب" (٦/ ١٨٠٤)، عن أثَر طاوس ـ رحمه الله ـ هذا:

«وهو قابلٌ للتأويل، بأنْ يُريد أنَّه لا يَراه طلاقًا مباحًا».اهـ

ويُقويّ هذا التأويل، ويَجعله الظاهر:

قول ابن طاوس ـ رحمه الله ـ بعد ذلك في شأن أبيه: **((وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا»))**.

وفي لفظ ابن حَزم: **((وَكَانَ يَقُولُ: «وَجْهُ الطَّلَاقِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَإِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا»))**.

وعليه فلا يَتعلَّق هذا الأثَر بمسألتنا.

الأثر الخامس:

قال ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلَّى" (٩/ ٣٧٧ ـ مسألة رقم:١٩٤٥):

«نا محمد بن سعيد بن نَبات، نا عباس بن أصْبَغ، نا محمد بن قاسم، نا محمد بن عبد السلام الخُشَنِى، نا محمد بن المُثنَّى، نا عبد الرحمن بن مَهدي، نا همَّام بن يحيى، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو: **((أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟: «لَا يُعْتَدُّ بِهَا»))**».اهـ

وهذا الأثر بهذا اللفظ، قد صحَّحه الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ.

وقد أُضْعِفَ احتجاج ابن حزم ـ رحمه الله ـ بهذا الأثر:

بأنَّ ابن أبي شَيبة ـ رحمه الله ـ قد أخرجه في «مُصنَّفه» (١٧٧٦٠)، فقال:

نا ابن مَهدي، عن همَّام، عن قتادة، عن سعيد، وخِلاس، قالا: **((لَا تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ))**.

وإسناده صحيح.

وفيه زيادة ذِكر: **((الْحَيْضَةِ))**.

وهي صريحة في أنَّ المراد عدم الاعتداد بالحيضة في العِدَّة، وليس أنَّ الطلاق في الحيض لا يَقع.

وقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «جامع العلوم والحِكم» (١/ ١٩٠ - عند حديث رقم:٥)، رادًّا على ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ احتجاجه بهذا الأثر:

«وبإسناده عن خِلاس، نحوه.

فإنَّ هذا الأثر قد سقط مِن آخِره لفظة، وهي قال: **((لَا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ))**.

كذلك رواه أبو بكر بن أبي شَيبة في "كتابه"، عن عبد الوهاب الثَّقفي.

وكذا رواه يحيى بن مَعين عن عبد الوهاب أيضًا، وقال: هو غريبٌ لم يُحدِّث به إلا عبد الوهاب.

ومُراد ابن عمر أنَّ الحيضة التي طلَّق فيها المرأة لا تَعتدّ بها المرأة قُرءًا.

وهذا هو مُراد خِلاس، وغيره».اهـ

وعليه فلا يَتعلَّق هذا الأثَر بمسألتنا.

قلت:

ومحمد بن سعيد بن نَبَات ـ رحمه الله ـ شيخ ابن حزم الظاهري، قد وثقه: ابن بشكوال، والذهبي.

وشيخ شيخه عباس بن أصْبَغ ـ رحمه الله ـ لم أجد فيه إلا قول أبي الوليد الأزْدِي ـ رحمه الله ـ في كتابه «تاريخ علماء الأندلس» (١/ ٣٤٢-٣٤٣ - رقم: ٨٨٥):

«وكان شيخًا حليمًا، ضابطًا لِما كَتب، طاهرًا عفيفًا، قرأت عليه كثيرًا، وقرأ الناس عليه، ونفع الله بِه، وقد وهِمَ في أشياء حدَّث بها، وأجاز لي جميع روايته».اهـ

الأثر السادس:

قال أبو القاسم الثعلبي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٩/ ٣٣٢):

«وقال سعيد بن المسيّب في آخَرِين: لا يَقع، لأنّه خلاف ما أُمِروا، وإليه ذهب الشيعة».اهـ

وتابعه أيضًا على هذا النقل بعض المُتأخرين مِن المفسرين.

وقال الإمام ابن قيّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه «إغاثة اللهفان في حُكم طلاق الغضبان» (ص: ٦٢):

«وهذا مذهب أفقه التابعين على الاطلاق سعيد بن المُسيِّب، حكاه عنه الثعلبي في تفسير سورة "الطلاق"».اهـ

ويُجاب عن نِسبة هذا القول إلى التابعي سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ مِن جهات:

الجهة الأولى: أنَّ المنقول الصَّحيح عن سعيد بن المُسيِّب ـ رحمه الله ـ هو وقوع الطلاق في الحيض.

حيث قال ابن أبي شَيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (١٧٧٧٠):

نا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المُسيِّب: ((**فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ تَطْلِيقَةٍ، قَالَ: «تَعْتَدُّ مِنْ أَوَّلِ طَلَاقِهَا مَا لَمْ تَكُنْ مُرَاجَعَةً»**)).

وإسناده صحيح.

وهو ظاهر في اعتداده ـ رحمه الله ـ بالطلاق في الحيض.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «جامع العلوم والحِكم» (١/ ١٩٠-١٩١- عند الحديث رقم:٥):

«ورَوى أيوب، عن ابن سيرين، قال: ((**مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ، وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «فَمَهْ، أَوَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ»**)) خرَّجه مسلم.

وفي رواية: قال ابن سِيرين: ((**فجعَلتُ لا أعرِفُ للحديثِ وجْهًا، ولا أفهَمُه**)).

وهذا يَدُلُّ على أنَّه كان قد شاع بين الثقات مِن غير أهل الفقه والعلم أنَّ طلاق ابن عمر كان ثلاثًا، ولعلَّ أبا الزُّبير مِن هذا القَبيل.

ولذلك كان نافع يُسأل كثيرًا عن طلاق ابن عمر، هل كان ثلاثًا أو واحدة؟ ولمَّا قدم نافع مكة أرسلوا إليه مِن مجلس عطاء يسألونه عن ذلك لهذه الشُّبهة.

واستنكار ابن سيرين لِرواية الثلاث يدُل على أنَّه لم يَعرف قائلًا مُعتبَرًا يقول: إنَّ الطلاق المُحرَّم غير واقع، وإنَّ هذا القول لا وجْه له».اهـ

الجهة الثانية: أنَّ العلماء المشهورين بنقل خلاف الفقهاء، كأبي عُبيد القاسم بن سلَّام، وابن المنذر النيسابوري، وابن عبد البَر المالكي، وأبو زكريا النَّووي الشافعي، وابن رجب الحنبلي، وغيرهم، وهُم كثير، لم

يَذكروا هذا القول عن سعيد بن المُسيِّب، بل حكوا مع غيرهم الإجماع على خلافه.

وابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ أيضًا حين نَقض الإجماع بفهمه لبعض أقوال السَّلف، لم يَذكر سعيد بن المُسيِّب ـ رحمه الله ـ معهم.

الجهة الثالثة: أنَّ أبا إسحاق الثَّعلبي قد يكون وهِم في فَهْم الآثار كما وهِم ابن حزم، فحمَل كلام بعض السَّلف كابن المُسيِّب، وغيره، في عدم الاعتداد بالحيضة التي طُلِّقت فيها المرأة على عدم الاعتداد بالطلاق في الحيض.

وقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «جامع العلوم والحِكم» (١/ ١٩٠-١٩١ ـ عند حديث رقم:٥)، في تأييد ذلك:

«وأمَّا ما حكاه ابن حزم عن ابن عمر: "أنَّه لا يَقع الطلاق في الحيض".

مُستنَدًا إلى ما رواه مِن طريق محمد بن عبد السلام الخُشَني الأندلسي، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثَّقفي، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الرَّجل يُطلِّق امرأته وهي حائض، قال: **((لا يعتد بها))**.

وبإسناده، عن خلاس نحوه.

فإنَّ هذا الأثر قد سَقطت مِن آخِره لفظة، وهي قال: **((لا يعتد بتلك الحيضة))**.

كذلك رواه أبو بكر بن أبي شَيبة في "كتابه"، عن عبد الوهاب الثَّقفي.

وكذا رواه يحيى بن معين، عن عبد الوهاب أيضًا، وقال: هو غريب لم يُحدِّث به إلا عبد الوهاب.

ومُراد ابن عمر: أنَّ الحيضة التي طلَّق فيها لا تَعتدُّ بِها المرأة قُرءًا، وهذا هو مُراد خِلاس، وغيره.

وقد رُوي ذلك أيضًا عن جماعة مِن السَّلف، **مِنهم:** زيد بن ثابت، وسعيد بن المُسيِّب.

فوهِمَ جماعة مِن المُفسِّرين، وغيرهم، كما وهِم ابن حزم، فحَكوا عن بعض مَن سَمَّينا:

أنَّ الطلاق في الحيض لا يَقع، وهذا سبب وهمِهم، والله أعلم».اهـ

الأثر السابع:

قال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه «إغاثة اللهفان في حُكم طلاق الغضبان» (ص: ٦٣):

«وهذا قول أبي قِلابة.

قال ابن أبي شيبة :

حدثنا عبدالرزاق، عن مَعْمَر، عن أبي قِلابة، قال: **((اذا طلَّق الرَّجل امراته وهي حائض فلا يعتدُّ بها))** ».اهـ

ويُجاب عن هذا الأثر بجوابين:

الجواب الأوَّل: أنَّ المراد بقول أبي قِلابة ـ رحمه الله ـ: **((فلا يعتد بها))**، **أي:** لا يُعتدُّ بالحيضة، وليس الطلقة.

حيث أخرج هذا الأثر عبد الرزاق ـ رحمه الله ـ في «مصنَّفه» (١٠٩٦٧ و١٠٩٦٧)، فقال:

«عن مَعْمَر، عن أيوب، عن أبي قِلابة، قال: **((«إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا لَمْ تَعْتَدَّ بِذَلِكَ، وَاسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ بَعْدَهُ»))**.

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ: **((مِثْلَهُ))**».اهـ

وبوَّب عليه، وعلى غيره، فقال:

«بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ، أَهِيَ تَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ؟».

وأخرجه أيضًا ابن أبي شَيبة ـ رحمه الله ـ في «مصنَّفه» (١٧٧٥١)، فقال:

نا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن أيوب، عن أبي قِلابة، قال: ((«إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَا تَعْتَدُّ بِهَا»، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ مِثْلَهُ)).

ولفظهما ـ رحمهما الله ـ صريح في أنَّ المراد عدم الاعتداد بالحيضة، وليس الطلاق.

وعليه فلا يَتعلَّق هذا الأثَر بمسألتنا.

تنبيه:

سقط في نسخة كتاب الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ ذِكر أيوب في الإسناد.

الجواب الثاني: أنَّ كثيرًا مِن العلماء المشهورين بنقل خلاف الفقهاء، كأبي عُبيد القاسم بن سلَّام، وابن المنذر النيسابوري، وابن عبد البَر المالكي، وأبو زكريا النَّووي الشافعي، وابن رجب الحنبلي، وغيرهم، لم يَنسبوا هذا القول إلى أبي قِلابة، بل حكوا مع غيرهم الإجماع على خلافه.

وابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ أيضًا لم يَذكره في كتابه "المُحلَّى" مِمَّن خالف.

الأثر الثامن:

قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «التمهيد» (١٥/ ٦٦):

«وقد احتَجَّ بعض مَن ذهب إلى أنَّ الطلاق في الحيض لا يَقع، وأنَّ المُطلِّق لا يَعتد بتلك التطليقة:

بما رُوي عن الشَّعبي أنَّه قال: ((إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

وهذا مِن الشَّعبي إنَّما معناه: لا يَعتد بتلك الحيضة في العِدَّة، ولم يُرد لا يَعتد بتلك التطليقة.

وقد رُوي عنه ذلك منصوصًا، رواه شريك، عن جابر، عن عامر: ((**فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَقَعُ عَلَيْهِ الطلاق، ولا يَعتد بتلك الْحَيْضَةَ»**)).اهـ

قلت:

والاحتاج بمخالفة التابعي عامر الشَّعبي ـ رحمه الله ـ قد أجاب عنه الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ بجوابين:

الأوَّل: أنَّ الشَّعبي ـ رحمه الله ـ قد جاء عنه منصوصًا وقوع الطلاق في الحيض.

والثاني: أنَّ معنى كلام الشَّعبي ـ رحمه الله ـ: لا يُعتد بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وليس عدم الاعتداد بالطلاق في الحيض.

ويُزاد على جوابيه أيضًا:

الثالث: أنَّ الصَّحيح المشهور المنصوص عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وقوع الطلاق في الحيض.

وهذا يُؤكد صحَّة المعنى الذي ذَكره الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ.

الرابع: أنَّ عامة كُتب الخلاف المشهورة لم تَذكر الشَّعبي ـ رحمه الله ـ فيمَن خالف، حتى ابن حزم الظاهري نفسه.

ويُؤكد ذلك أيضًا: الإجماع المنقول على وقوع الطلاق في الحيض.

تنبيهان:

الأوَّل: جاء في كتاب «الحاوي الكبير» (١٠/ ١١٥)، و «بَحر المذهب» (١٠/ ٦)، مِن كتب الشافعية، ما نصُّه:

«وحُكِي عن ابن عُليَّه، والسَّبعة، وبعض أهل الظاهر: أنَّه غير واقع».اهـ

فظنَّ بعض المُعاصرين ـ سدَّدهم الله ـ أنَّ المراد بالسَّبعة: فقهاء المدينة النَّبوية السَّبعة.

فنقض بهذا الكلام الإجماع.

ولفظة: "السَّبعة" تصحيف، وصوابها: الشِّيعة.

الثاني: قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في «مجموع الفتاوي» (٣٣/ ٨١-٨٢):

«**الأصل الثاني:** أنَّ الطلاق المُحرَّم الذي يُسمَّى "طلاق البدعة "، إذا أوقعه الإنسان: هل يَقع أمْ لا؟

فيه نزاع بين السَّلف والخَلَف، والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه، وقال آخَرون: لا يقع، **مثل:** طاوس، وعكرمة، وخِلاس، ومحمد بن إسحاق، وحجَّاج بن أرطأة، وأهل الظاهر، كداود وأصحابه، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد».اهـ

وقد نَقل هذا الكلام بعض المُعاصرين ـ سدَّدهم الله ـ واحتجَّ بِه على نقض الإجماع.

ولم يُصِب مِن احتَجَّ بذلك.

لأنَّ مُراد الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ "بالطلاق البِدعي المُحرَّم" هنا، الطلاق بالثلاث، كما هو ظاهر سياق كلامه بعده، بل صريحه، حيث قال:

«وقال آخَرون: لا يقع، **مثل:** طاوس، وعكرمة، وخِلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وحجَّاج بن أرطأة، وأهل الظاهر، كداود وأصحابه، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، ويُروى عن أبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهما مِن أهل البيت، وهو قول أهل الظاهر: داود، وأصحابه، لكن مِنهم مَن لا يقول بتحريم الثلاث، ومِن أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، مَن عَرَف أنَّه لا يَقع مجموع الثلاث إذا أوقعها جميعًا، بل يَقع مِنها واحدة، ولم يَعرف قوله في طلاق الحائض، ولكن وقوع الطلاق جميعًا قول طوائف مِن أهل الكلام، والشِّيعة.

ومِن هؤلاء وهؤلاء مَن يقول: إذا أوقع الثلاث جُملة لم يَقع بِه شيء أصلًا، لكن هذا قول مُبتدَع لا يُعرف لقائله سَلف مِن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وطوائف مِن أهل الكلام والشِّيعة، لكن ابن حزم مِن الظاهرية لا

يقول بتحريم جمع الثلاث، فلذا يوقعها، وجمهورهم على تحريمها، وأنَّه لا يَقع إلا واحدة».اهـ

وأيضًا فابن إسحاق وحجَّاج بن أرطأة ـ رحمهما الله ـ معروفان بهذا القول.

حيث قال الحافظ ابن عبد البِّر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الاستذكار» (١٧/ ١٩-٢٢١):

«ومِمَّن قال بأنَّ الثلاثة في كلمة واحدة تَلزم موقعها، ولا تَحل له امرأته حتى تَنكح زوجًا غيره:

مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والثوري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعثمان البَتِّي، وعُبيد الله بن الحسن، والحسن بن حَي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عُبيد، ومحمد بن جَرير الطبري.

وما أعلم أحدًا مِن أهل السُّنة قال بغير هذا إلا الحجَّاج بن أرطأة، ومحمد بن إسحاق، وكلاهما ليس بفقيه، ولا حُجَّة فيما قالاه.

قال أبو عمر: ادَّعَى داود الإجماع في هذه المسألة، وقال: "ليس الحجَّاج بن أرطأة ومَن قال بقوله مِن الرافضة مِمَّن يُعترض بِه على الإجماع، لأنَّه ليس مِن أهل الفقه"، حَكَى ذلك عنه بعض أصحاب داود، عنه، وأنكَر ذلك بعضهم عن داود، ولم يَختلفوا عنه في وقوعها مجتمعات.

ورَوى بِشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: "كان الحجَّاج بن أرطأة خشيًّا، وكان يقول: ليس طلاق الثلاث بشيء".

قال أبو عمر: رَوى ابن إسحاق في ذلك، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلَّق رُكانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حُزنًا شديدًا، فسأله رسول الله ﷺ: **((«كيف طلقتَها» قال: طلقتُّها ثلاثًا في مجلس واحد، قال: «إنَّما تلك واحدة فارتجِعها إنْ شئت» قال: فارتجَعَها))**.

قال: **((وكان ابن عباس يَرى أنَّ السُّنة التي أمَر الله بها في الطلاق: أنْ يُطلقها عند كل طُهر))**، وهي التي كان عليها الناس.

قال ابن إسحاق: "فأرى أنَّ النَّبي ﷺ إنَّما ردَّ عليه امرأته لأنَّه طلقها ثلاثًا في مجلس واحد، لأنَّها كانت بدعة مخالفة للسُّنة

قال أبو عمر: هذا حديث مُنكر، خطأ، وإنَّما طلَّق رُكانة زوجته البتَّة، كذلك رواه الثقات، أهل بيت رُكانة، العالِمون بِه.

وأمَّا مذهب ابن إسحاق، فهو قول طاوس، وهو مذهب ضعيف مهجور عند جمهور العلماء.

وأمَّا حديث طاوس، فقد ذَكرنا أنَّ الجمهور مِن أصحاب ابن عباس رووا عنه ذلك، وهو المأثور عن جماعة الصحابة، وعامة العلماء».اهـ

الفرع الثالث: عن الإجابة عن الأحاديث التي احْتَجَّ بها ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ ومِن تابعه، على عدم وقوع الطلاق في الحيض.

ودونكم ـ سدَّدكم الله ـ هذه الأحاديث:

الحديث الأوَّل:

قول النَّبي ﷺ: **((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))** رواه مسلم في "صحيحه" (١٧١٨)، مِن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

وعلَّقه الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ جازمًا بِه في موضعين مِن "صحيحه".

ووجْه استدلالهم بهذا الحديث:

أنَّ فيه ردَّ العمل إذا لم يَكن على وِفْق الشرع، ورَدُّه يَدُل على عدم اعتباره، وأنَّه لا يُعتدُّ بِه.

وقالوا:

الطلاق في الحيض ليس على أمْر الشرع فيُرَد، ولا يُعتدُّ بِه.

وقد أشار إلى استدلال أهل البدع بهذا، الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه «الأوسط» (٩/ ١٤٩)، فقال:

«وبِه قال كل مَن نحفظ عنه مِن أهل العلم، وكذلك نقول، ولا نعلم أحدًا خالف ما ذكرنا إلا فِرقة مِن أهل البدع، فإنَّهم زعموا أنَّ الحائض لا يَلحقها الطلاق، إذ مُطلِّقُها مُتعدٍّ ما أُمِر بِه، فصار طلاقه باطلًا».اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٣١٥ ـ رقم:١٤٧١):

«وشذَّ بعض أهل الظاهر فقال: لا يَقع طلاقه، لأنَّه غير مأذون له فيه، فأشبَه طلاق الأجنبية، والصواب الأوَّل، وبَه قال العلماء كافة».اهـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «جامع العلوم والحِكم» (١/ ١٩١- عند الحديث رقم:٥):

«قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وسُئل عمَّن قال: لا يَقع الطلاق المُحرَّم، لأنه يُخالف ما أُمِر بِه.

فقال: "هذا قولُ سُوءٍ رَديء".

ثُم ذَكر قصَّة ابن عمر، وأنَّه احتَسب بطلاقه في الحيض».اهـ

وأُضْعِف استدلالهم هذا مِن خمسة أوجْه:

الوجْه الأوَّل: أنَّ الطلاق ليس بعبادة حتى يُعتبَر لوقوعها موافقة السُّنَّة، بل هو إزالة عِصمة، وقطْع مِلك، فكيفما أوقِع ـ لِسُنَّة أو بدعة ـ وقع.

حيث قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابيه «الاستذكار» (١٨/ ٢٠-٢١) و «التمهيد» (١٥/ ٥٩):

«ومِن جهة النظر، قد علمنا أنَّ الطلاق ليس مِن الأعمال التي يُتقرَّب بها إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ كالصلاة، والصيام، وغيرهما، فلا تَقع إلا على سُنَّتها.

وإنَّما هو زوال عِصمة فيها حقٍّ لآدمي، فكيفما أوقعه على سُنَّته أو على غير سُنَّته وقع، إلا أنَّه إنْ أوقعه على غير سُنَّته أثِم، ولزمه ما أوقع مِنه، ومُحال أنْ يلزم المُطيع المُتَّبِع للسُّنة طلاقه، ولا يلزم العاصي المُخالف، لأنَّه لو لزم المُطيع لكان العاصي أحسن حالًا، وأخَف مِن المُطيع».اهـ

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «المُغني» (١٠/ ٣٢٨):

«ولأنَّه ليس بقُربَةٍ فيُعتبَر لوقوعه موافقة السُّنة، بل هو إزالة عِصمة وقطْع مِلك، فإيقاعه في زمن البدعة أولى، تغليظًا عليه، وعقوبة له».اهـ

الوجْه الثاني: أنَّ الأحاديث والآثار الصَّحيحة الصَّريحة في وقوع الطلاق في الحيض قد أخْرَجت هذه المسألة مِن الدخول في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا.

حيث قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في "صحيحه" (٥٢٥٤):

حدثنا أَبو مَعْمَر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر قال: **((حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ))**.

وبوَّب عليه ـ رحمه الله ـ، فقال:

«بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلاَقِ».اهـ

وقال الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ في "صحيحه" (١٤٧١-٤):

وحدَّثنيه إسحاق بن منصور، أخبرنا يزيد بن عبدُ ربِّه، حدثنا محمد بن حرْب، حدثني الزُّبيدي، عن الزُّهري، بهذا الإسناد غير أنَّه قال: قال ابن عمر: **((فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا))**.

وأخرج البخاري (٥٣٣٣)، ومسلم (١٤٧١-٩)، واللفظ له، عن يونس بن جُبير، أنَّه قال لابن عمر: **((إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: «فَمَهْ، أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟»))**.

وأخرج مسلم في "صحيحه" (١٤٧١-١١)، عن أنس بن سِيرين، أنَّه قال لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: **((فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ**

وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ»)).

وقال عبد الرزاق ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (١٠٩٥٩):

عن مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سِيرين، قال: ((مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً أَسْمَعُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الَّتِي طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ حَائِضٌ ثَلَاثًا، حَتَّى أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ، فَقَالَ: كَمْ كُنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَاحِدَةً»)).

وإسناده صحيح.

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٩/ ٢٦٦ ـ رقم:٥٢٥٢-٥٢٥٣):

«في قِصَّة ابن عمر هذه، فإنَّ النَّبي ﷺ هو الآمِر بالمراجعة، وهو المُرشِد لابن عمر فيما يَفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخْبَر ابن عمر أنَّ الذي وقع مِنه حُسِبت عليه بتطليقة، كان احتمال أنْ يكون الذي حسبَها عليه غير النَّبي ﷺ بعيدًا جدًا، مع احتفاف القرائن في هذه القِصة بذلك، كيف يَتخيَّل أنَّ ابن عمر يَفعل في القِصة شيئًا برأيه، وهو يَنقل أنَّ النَّبي ﷺ تغيَّظ مِن صنيعه؟ كيف لم يُشاوره فيما يَفعل في القِصَة المذكورة؟

الوجْه الثالث: أنَّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ صاحب واقعة الطلاق في الحيض كان يُفتي بوقوع الطلاق في الحيض، ولا يُعلم له مُخالف مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، كما قال بعضهم.

حيث أخرج الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ في "صحيحه" (١٤٧١-٣)، عن نافع، أنَّه قال: ((كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ)).

وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابيه «التمهيد» (١٥/ ٥٨) و «الاستذكار» (١٨/ ١٧):

«ولأنَّ ابن عمر الذي عَرَضت له القضية احتسَب بذلك الطلاق، وأفتَى بذلك، وهو مِمَّن لا يُدفع علمه بقصَّة نفسه».اهـ

وقال الفقيه ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» (٥/ ١٢٧):

«**والدليل عليه هو:** أنَّ راوي الحديث وصاحب القصة حَكَم بلزومه».اهـ

الوجْه الرابع: أنَّ هذا الاستدلال مُحدَث.

لأنَّ العلماء ـ رحمهم الله ـ لم يَفهموا ويَستنبطوا مِن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا، عدم وقوع الطلاق في الحيض، بل نَسبوا هذا القول إلى أهل البدع، ونقلوا الإجماع على الوقوع.

وقد تقدَّم نَقل الإجماع عن:

أبي عُبيد القاسم بن سلَّام، وابن المُنذر النيسابوري، وابن عبد البَر المالكي، وعبد الملك الجُويني الشافعي، وأبو جعفر عبد الخالق الهاشمي الحنبلي، وأبو الوليد بن رُشد المالكي، والقاضي عياض المالكي، وأبو الحسين العمراني الشافعي، ومجْد الدين ابن الإثير الشافعي، وأبو زكريا النَّووي الشافعي، وابن كَيكلدي العلائي الشافعي، وابن بهادر الزَّركشي الشافعي، والبابرتي الحنفي، وابن رجب البغدادي الحنبلي، وأبو زُرعة العراقي الشافعي، وبدر الدين العَيني الحنفي، وشهاب الدين القَسْطَلاني الشافعي وشمس الدين المظهري الحنفي، وغيرهم.

الوجْه الخامس: أنَّ هذا القول يَجعل المُطيع مع زوجته في ضيق، والعاصي في سَعة.

حيث قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابيه «الاستذكار» (١٨/ ٢٠-٢١) و «التمهيد» (١٥/ ٥٩):

«ومُحال أنْ يَلزم المُطيع المُتَّبِع للسُّنة طلاقه، ولا يَلزم العاصي المُخالف، لأنَّه لو لزِم المُطيع لكان العاصي أحسن حالًا، وأخَف مِن المُطيع».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا في كتابه «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٥٧٢):

«وليس الطلاق مِن القُربات التي لا تقع إلا على سُنَّتها.

ومِن المُحال والجهل أنْ يلزم المُطيع لِربِّه المُتَّبع في طلاقه سُنَّة نبيِّه: الطلاق.

ولا يُلزم بِه العاصي، إنْ خالف لِما أُمِر بِه فيه».اهـ

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «المُغني» (١٠/ ٣٢٨):

«فإيقاعه في زمن البدعة أولى، تغليظًا عليه، وعقوبة له».اهـ

الدليل الثاني:

ما أخرجه عبد الرزاق في "مصنَّفه" (١٠٩٦٠)، واللفظ له، والشافعي كما في "المُسند" (٩٣٩)، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، وأحمد في "مُسنده" (٥٥٢٤)، عن رَوح بن عُبادة، وأبو عوانة في "المُستخرَج على صحيح مسلم" (٤٩٦٣)، عن سعيد بن مسعود، عن الضحَّاك بن مَخْلَد المشهور بأبي عاصم النَّبيل.

أربعتهم ـ يَعني: عبد الرزاق، وعبد المجيد، ورَوح، والضحَّاك ـ، عن ابن جُريج، قال:

أخبرني أبو الزُّبير، أنَّه سَمع ابن عمر، وسأله عبد الرحمن بن أيْمَن مولى عُروة: ((كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيُرَاجِعْهَا»، فَرَدَّهَا، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ })).

وقالوا:

هذا إسناده صحيح، قد صُرِّح في مَتنه أنَّه لا يُعتدُّ بالطلاق في الحيض، حيث جاء فيه: ((فَرَدَّهَا، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا)).

وأُضْعِف استدلالهم بلفظة: ((فَرَدَّهَا، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا))، مِن أوجه عِدة:

الوجْه الأوَّل: أنَّه قد اختُلِف على ابن جُريج، عن أبي الزُّبير، في ذِكر زيادة: ((وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا)).

حيث أخرج الإمام مسلم هذا الحديث في "صحيحه" (٣٧٤٣)، مِن طريق ابن جُريج، عن أبي الزُّبير، بدون هذه الزيادة.

فقال: وحدَّثني هارون بن عبد الله، حدثنا حجَّاج بن محمد، قال: قال ابن جُريج: أخبرني أبو الزَّبير، أنَّه سَمع عبد الرحمن بن أَيْمَن مولى عَزَّة يسأل ابن عمر، وأبو الزُّبير يَسمع ذلك: كيف تَرى في رجل طلَّق امرأته حائضًا؟ فقال: ((طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُرَاجِعْهَا»، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ })).

ثُم قال الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ عقب ذلك:

«وحدَّثنيه محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُريج، أخبرني أبو الزُّبير أنَّه سمع عبد الرحمن بن أيْمَن مولى عُروة يسأل ابن عمر، وأبو الزُّبير يَسمع بمثل حديث حجَّاج، وفيه بعض الزيادة.

قال مسلم أخطأ حيث قال: عُروة، إنَّما هو مَولى عَزَّة».اهـ

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٩/ ٣٥٣ ـ عند رقم: ٥٢٥٢ـ ٥٢٥٣)، بعد ذِكر كلام الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ المُتقدِّم:

«فأشار إلى هذه الزيادة، ولعلَّه طَوى ذِكرها عمدًا».اهـ

قلت:

وممَّن تابع هارون بن عبد الله، عن حجَّاج، عن ابن جُريج، عن أبي الزُّبير، على عدم ذِكر هذه الزيادة:

عبد الله بن محمد بن تميم، ومحمد بن إسماعيل، عند النسائي في "المُجتَبى" (٣٣٩٢)، وفي "الكبرى" (٥٥٨٥).

والحسن بن محمد الزَّعفراني، عند ابن الجارود في "المُنتقى" (٧٣٣).

ويوسف بن سعيد بن مسلم، وأبو حُميد ابن أبي عمر، المِصِّيصَين، وأبو جعفر المُخَرَّمِي، والصائغ، عند أبي عوانة في "المُستخرَج على صحيح مسلم" (٥/ ٢٢٩-٢٣٠- رقم:٣٦٦٢).

وأبو بكر محمد بن الفرَج الأزرق، عند الحاكم (٢/ ٢٧٥ – رقم: ٢٩٩٠).

ومحمد بن إسحاق الصَّغاني، عند البيهقي في "السُّنن الكبرى" (٧/ ٣٢٣- رقم: ١٥٣٨١).

وأمَّا رواية أبي عاصم النَّبيل، عن ابن جُريج، عن أبي الزُّبير، التي ساق إسنادها الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ في "صحيحه" (١٤٧١-١٥).

فقد ذَكر مَتنها الحافظ أبو جعفر الطحاوي ـ ر حمه الله ـ في كتابه "شرح معاني الآثار" (٣/ ٥١ – رقم: ٤٤٥٧)، فقال:

حدثنا أبو بَكرة، وإبراهيم بن مرزوق قالا: ثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، عن أبي الزُّبير، قال: سمعت عبد الرحمن بن أيْمَن يسأل عبد الله بن عمر عن الرَّجل يُطلِّق امرأته وهي حائض؟ قال: **((فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقْهَا» قَالَ: ثُمَّ تَلَا { إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }، أَيْ: فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ))**.

وليس فيه زيادة: **((وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا))**.

وقد قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «التمهيد» (١٥/ ٦٥-٦٦):

«رَوى أبو عاصم النَّبيل هذا الحديث عن ابن جُريج فلم يَقل فيه: ((وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا))».اهـ

وأخرج الشافعي هذا الحديث أيضًا كما في "المُسند" (١٢٣٩)، فقال:

أخبرنا مُسلم، وسعيد بن سالم، عن ابن جُريج، أخبرني أبو الزُّبير، أنَّه سمع عبد الرحمن بن أيمَن مولى عَزَّة يَسأل عبد الله بن عمر، وأبو الزُّبير يَسمع فقال: كيف تَرى في رجل طلَّق امرأته حائضًا؟ فقال ابن عمر: ((طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: { يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهَنَّ فِي قبلِ عِدَّتِهِنَّ } أَوْ { لِقبل عِدَّتِهِنَّ }))، الشافعي شَكَّ.اهـ

فرواه إذن عن ابن جُريج بدون هذه الزيادة:

حجَّاج بن محمد، عند مسلم في "صحيحه" (١٤٧١-١٤)، وسعيد بن سالم، ومسلم، عند الشافعي في "المُسند" (١٢٣٩)، وأبو عاصم النَّبيل في رواية أبي بَكرة وإبراهيم بن مرزوق، عنه، كما في "شرح معاني الآثار" (٤٤٥٧)، للطحاوي.

الوجْه الثاني: أنَّ عامَّة الرُّواة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قد ذَكروا عنه الاعتداد بالطلاق في الحيض، وخالفوا أبا الزُّبير، فلم يَذكروا هذه الزيادة.

ولهذا قال الإمام أبو داود السِّجستاني ـ رحمه الله ـ في "سُننه" (٢١٨٥)، عقب رواية أبي الزُّبير:

«رَوى هذا الحديث عن ابن عمر:

يونس بن جُبير، وأنس بن سِيرين، وسعيد بن جُبير وزيد بن أسلَم، وأبو الزُّبير، ومنصور، عن أبي وائل، معناهم كلُّهم: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ)).

وكذلك رواه:

محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر.

وأمَّا رواية الزُّهري، عن سالم، ونافع، عن ابن عمر: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ)).

ورُوي عن عطاء الخُراسَاني، عن الحسن، عن ابن عمر، نحو رواية نافع والزُّهري.

والأحاديث كلُّها على خلاف ما قال أبو الزُّبير».اهـ

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في «اختلاف الحديث» (٩/ ٦٢٦ـ مع "مختصَر المُزَني على الأُم"):

«ونافعٌ أثبت عن ابن عمر مِن أبي الزُّبير، والأثبت مِن الحديثين أوْلى أنْ يُقال بِه إذا خالفه، وقد وافق نافعًا غيره مِن أهل التثبيت في الحديث، فقيل له: ((أحُسِبَتْ تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله تطليقة؟ فقال: فمَه أو إنْ عَجَز))، **يعني:** أنَّها حُسِبت.

والقرآن يدُل على أنَّها حُسِبت، قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }، لم يُخصِّص طلاقًا دون طلاق».اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «التمهيد» (١٥/ ٦٥-٦٦):

«قوله في هذا الحديث: ((وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا))، مُنكَر عن ابن عمر، لِما ذَكرنا عنه أنَّه اعتدَّ بها، ولم يَقله أحد عنه غير أبي الزُّبير، وقد رواه عنه جماعة جِلَّةٌ فلم يَقل ذلك واحد مِنهم.

وأبو الزُّبير ليس بِحُجَّة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف مَن هو أثبت مِنه.

ولو صحَّ لكان معناه عندي ـ والله أعلم ـ:

ولم يَرها على استقامة، **أي:** ولم يَرها شيئًا مستقيمًا، لأنَّه لم يكن طلاقه لَها على سُنَّة الله وسُنَّة رسوله، هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إنْ صحَّت.

وكل مَن رَوى هذا الخَبر مِن الحُفَّاظ لم يَذكروا ذلك.

وليس مَن خالف الجماعة الحُفَّاظ بشيء فيما جاء بِه».اهـ

وقال الفقيه أبو سليمان الخطابي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «معالم السُّنن» (٢/ ٢٨٩- رقم: ١٠٦٨):

«وقال أبو داود: "جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزُّبير"، وقال: "أهل الحديث لم يَرْوِ أبو الزبير حديثا أنكَر مِن هذا".

وقد يُحتمَل أنْ يكون معناه: أنَّه لم يَره شيئًا باتًّا يَحرُم معه المُراجعة ولا تَحِل له إلاّ بعد زوج، أو لم يَره شيئًا جائزًا في السُّنة ماضيًا في حُكم الاختيار، وإنْ كان لازمًا على سبيل الكراهة».اهـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «جامع العلوم والحِكم» (١/ ١٨٧-١٩١- عند الحديث رقم:٥):

«وقد رُوي عن أبي الزُّبير عن ابن عمر: **((أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا عَلَيهِ ولمْ يَرَهَا شَيْئًا))**.

وهذا مِمَّا تفرَّد بِه أبو الزُّبير عن أصحاب ابن عمر كلهم مثل:

ابنه سالم، ومولاه نافع، وأنس، وابن سِيرين، وطاوس، ويونس بن جُبير، وعبد الله بن دينار، وسعيد بن جُبير، وميمون بن مِهران، وغيرهم.

وقد أنْكَر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزُّبير مِن المُحدثين والفقهاء، وقالوا:

"إنَّه تفرَّد بما خالف الثقات، فلا يُقبل تفرُّده".

فإنَّ في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يَدُل على أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم حسَب عليه الطلقة، مِن وجوه كثيرة.

وكان ابن عمر يقول لِمن سأله عن الطلاق في الحيض: **((إنْ كُنْتَ طلَّقْتَ واحِدةً أو اثنتَين، فإنّ رسولَ الله ﷺ أمَرنِي بذلك** ـ يعني: بارتجاع المرأة ـ **وإنْ كُنتَ طلَّقتَ ثلاثاً، فقد عصَيتَ ربَّكَ وبَانَتْ مِنْكَ امْرأتُكَ))**.

وفي رواية أبي الزُّبير زيادة أُخْرى لم يُتابع عليها، وهي قوله: ((ثُمَّ تَلا رسولُ الله ﷺ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ })).

ولم يَذكر ذلك أحد مِن الرُّواة عن ابن عمر، وإنَّما رَوى عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنَّه كان يَتلو هذه الآية عند روايته للحديث، وهذا هو الصَّحيح.

وقد كان طوائف مِن الناس يَعتقدون أنَّ طلاق ابن عمر كان ثلاثًا، وأنَّ النَّبي ﷺ إنَّما ردَّها عليه لأنَّه لم يُوقِع الطلاق في الحيض.

وقد رُوي ذلك عن أبي الزُّبير أيضًا مِن رواية معاوية بن عمَّار الدُّهني، عنه، فلعلَّ أبا الزُّبير اعتقد هذا حقًّا، فرَوى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه.

ورَوى ابن لَهيعة هذا الحديث عن أبي الزُّبير، فقال: عن جابر: ((أنَّ ابن عمر طلَّق امرأتَه وهي حائض، فقال النبي ﷺ: «لِيُراجِعها فإنَّها امرأتُه»)).

وأخطأ في ذِكر جابر في هذا الإسناد، وتفرَّد بقوله: ((فإنَّها امرأتُه))، وهي لا تَدُل على عدم وقوع الطلاق إلا على تقدير أنْ يكون ثلاثًا.

فقد اختُلِف في هذا الحديث على أبي الزُّبير، وأصحاب ابن عمر الثقات الحُفاظ العارفون بِه، الملازمون له، لم يُختلَف عليهم فيه.

ورَوى أيوب، عن ابن سِيرين، قال: ((مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ، وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «فَمَهْ، أَوَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ»)) خرَّجه مسلم.

وفي رواية: قال ابن سِيرين: ((فجعَلتُ لا أعرِفُ للحديثِ وجْهًا، ولا أفهَمُه)).

وهذا يدُل على أنَّه كان قد شاع بين الثقات مِن غير أهل الفقه والعلم أنَّ طلاق ابن عمر كان ثلاثًا، ولعلَّ أبا الزُّبير مِن هذا القَبيل.

ولذلك كان نافع يُسأل كثيرًا عن طلاق ابن عمر، هل كان ثلاثًا أو واحدة؟ ولمَّا قدِم نافع مكة أرسلوا إليه مِن مجلس عطاء يسألونه عن ذلك لهذه الشُّبهة.

واستنكار ابن سيرين لِرواية الثلاث يدُل على أنَّه لم يَعرف قائلًا مُعتبَرًا يقول: إنَّ الطلاق المُحرَّم غير واقع، وإنَّ هذا القول لا وجْه له.

قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وسُئل عمَّن قال: لا يَقع الطلاق المُحرَّم، لأنه يُخالف ما أُمِر بِه.

فقال: "هذا قولُ سُوءٍ رَديء".

ثُم ذَكر قصَّة ابن عمر، وأنَّه احتَسب بطلاقه في الحيض».اهـ

وقال الفقيه أبو الحسن الماوردي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الحاوي الكبير» (١٠/ ١١٦):

«وأمَّا استدلالهم بقول ابن عمر: **((فرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا))** فضعيف، لِتفرُّد أبي الزُّبير بِه، ومخالفة جميع الرُّواة فيه».اهـ

وقال الفقيه أبو بكر الجصَّاص الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه «أحكام القرآن» (٢/ ٨٦):

«هذا غلط، فقد رواه جماعة عن ابن عمر: **((أنَّه اعتدَّ بتلك التطليقة))**».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا (٢/ ٨٧):

«ولو صحَّ ما رُوي أنَّه: **((لم يَره شيئًا))** كان معناه: أنَّه لم يُبِنْها مِنه بذلك الطلاق، ولم تَقع الزوجية».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا (٥/ ٣٥٠):

«**فقال المُحتجُّ:** فأخبَر أنَّه ردَّها عليه ولم يَرها شيئًا، وذلك يدُل على أنَّ

الطلاق لم يَقع.

فيُقال له: ليس فيما ذَكرت دليل على أنَّه لم يَحكم بالطلاق، بل دَلالته ظاهرة على وقوعه، لأنَّه قال: "وردَّها عليَّ"، وهو يَعنى: الرَّجعة.

وقوله: **((ولم يَرها شيئًا))**، يَعنى: أنَّه لم يُبِنْهَا مِنه، وقد رُوي حديث ابن عمر، عنه، عن أنس بن سِيرين، وابن جبير، وزيد ابن أسلَم، ومنصور، عن أبى وائل، عنه، كلهم يقول فيه: **((أنَّ النَّبي ﷺ أمَره أنْ يراجعها حتى تطهُر))**».اهـ

وقال الفقيه جلال الدين السيوطي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «التوشيح شرح الجامع الصَّحيح» (٧/ ٣٣٠٦):

«ورُدَّ بأنَّها زيادة مُنكرة، تفرَّد بها أبو الزُّبير».اهـ

الوجْه الثالث: أنَّ زيادة: **((وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا))** إنْ صَحَّت، فهي محمولة على مَعنًى آخَر غير عدم الاعتداد بالطلاق في الحيض، حتى لا تُخالِف الأحاديث النَّبوية الصحيحة، وعامَّة الروايات عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الاعتداد بالطلاق في الحيض.

حيث قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «التمهيد» (١٥/ ٦٥-٦٦):

«ولو صحَّ لكان معناه عندي ـ والله أعلم ـ: ولم يَرها على استقامة، **أي:** ولم يَرها شيئًا مستقيمًا، لأنَّه لم يكن طلاقه لَها على سُنَّة الله وسُنَّة رسوله، هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إنْ صحَّت».اهـ

وقال الفقيه أبو سليمان الخطابي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «معالم السُّنن» (٢/ ٢٨٩- رقم: ١٠٦٨):

«وقد يُحتمل أنْ يكون معناه أنَّه لم يَره شيئًا باتًّا يَحرُم معه المُراجعة، ولا تَحِل له إلاّ بعد زوج، أو لم يَره شيئًا جائزًا في السُّنة ماضيًا في حُكم الاختيار، وإنْ كان لازمًا على سبيل الكراهة ».اهـ

وقال الفقيه أبو الحسن الماوردي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الحاوي الكبير» (١٠/ ١١٦):

«مع أنَّ قوله: ((لَمْ يَرَهَا شَيْئًا))، يَحتمل أنَّه لم يَره إثمًا، ولم يَرَه شيئًا لا يَقدر على استدراكه، لأنَّه قد بيَّن أنَّه يُستدرَك بالرَّجعة».اهـ

وقال الفقيه أبو السعادات مَجْد الدين ابن الأثير الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الشافي في شرح مُسند الشافعي» (٤/ ٤٦٦-٤٦٧):

«ويحتمل أنْ يكون قوله: ((وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا))، **يعني:** أنَّه لم يَر التطليقة شيئًا يَمنع مِن الرَّجعة التي أَمَره أنْ يَردَّها إلى نكاحه.

وحُكِي عن الشافعي أنَه حمَل هذا اللفظ على أنَّه لم يَرها شيئًا صوابًا غير خطأ، يُؤمَر صاحبه أنْ لا يُقيم عليه، ألا تَرى أنَّه يُؤمَر بالمراجعة؟ ولا يُؤمَر بِها الذي طلقها طاهرًا، كما يُقال للرجل أخطأ في فِعله أو أخطأ في جوابه: "لم يَصنع شيئًا"، **أي:** لم يَصنع شيئًا صوابًا».اهـ

الوجْه الرابع: أنَّه لا يُعرف عن أحد مِن السَّلف الصالح ـ رحمهم الله ـ أنَّه فهِم مِن زيادة: ((وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا))، عدم وقوع الطلاق في الحيض، بل نُقل إجماعهم على وقوعه.

فقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «جامع العلوم والحِكم» (١/ ١٨٧-١٩١ ـ عند الحديث رقم:٥):

«**وقال أبو عُبيد:** الوقوع هو الذي عليه العلماء مُجمِعون في جميع الأمصار: حِجازهم، وتِهامهم، ويَمنهم، وشَامهم، وعِراقهم، ومِصرهم».اهـ

وقال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه «الأوسط» (٩/ ١٤٩):

«ومِمَّن مذهبه أنَّ الطلاق يَقع على الحيض:

الحسن، وعطاء بن أبي رباح، وبِه قال مالك بن أنس فيمَن تبعه مِن أهل المدينة، وكذلك قال الثوري سفيان، وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي، وأهل الشام، وبِه قال الليث بن سعد، وأهل مصر، وهو قول الشافعي وأصحابه، وأبي ثور، وغيره، وبِه قال كل مَن نحفظ عنه مِن أهل العلم، وكذلك نقول، ولا نعلم أحدًا خالف ما ذَكرنا إلا فِرقة مِن أهل البدع، فإنَّهم زعموا أنَّ الحائض لا يَلحقها الطلاق».اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ أيضًا في كتابه «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٥٧٢):

«ولم يَختلف فقهاء الأمصار وأئمة الهُدى فيمَن طلق ثلاثًا في طُهر مسَّ فيه أو لم يَمس فيه أو في حيض أنَّه يَلزمه طلاقه».اهـ

وقال الفقيه خليل بن كَيكلدي العلائي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «تحقيق المراد في أنَّ النَّهي يَقتضي الفساد» (ص: ١٠٢-١٠٣):

«تقدَّم أنَّ الإجماع مُنعقد على وقوع الطلاق في الحيض، وفي طُهر جامعها فيه، وكذلك إرسال الثلاث، ومَن خالف في ذلك أو بعضه كالظاهرية والشِّيعة فخلافهم غير مُعتد بِه، ولا عِبرة بما ذهب إليه بعض المتأخرين في ذلك لانعقاد الإجماع على خلافه قبله».اهـ

ونَقل الإجماع على الوقوع أيضًا:

أبو جعفر عبد الخالق الهاشمي الحنبلي، وعبد الملك الجُويني الشافعي، وأبو الوليد ابن رُشد المالكي، والقاضي عياض المالكي، وأبو الحسين العمراني الشافعي، ومَجْد الدين ابن الأثير الشافعي، وأبو زكريا النَّووي الشافعي، وبدر الدين بن بهادر الزَّركشي الشافعي، وابن رجب البغدادي الحنبلي، وبدر الدين العَيني الحنفي، وشهاب الدين القَسْطَلاني الشافعي، ومحمد ثناء الله العثماني المظهري الحنفي، وغيرهم.

وأقرَّهم على هذا الإجماع جمْع عديد مِن فقهاء الأمصار.

ومِن باب الزيادة:

فقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «جامع العلوم والحِكم» (١/ ١٩١- عند الحديث رقم:٥):

«واستنكار ابن سيرين لِرواية الثلاث، يَدُل على أنَّه لم يَعرف قائلًا مُعتبَرًا يقول: إنَّ الطلاق المُحرَّم غير واقع، وإنَّ هذا القول لا وجْه له».اهـ

الدليل الثالث:

ما أخرجه سعيد بن منصور ـ ر حمه الله ـ في "سُنَنه" (١٥٥٢)، فقال:

حدَّثنا حُدَيْج بن معاوية، نا أَبو إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر، أَنَّه طَلَّق امرأته وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»)).

وأُضْعِف استدلالهم بلفظة: ((لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ))، على عدم وقوع الطلاق في الحيض، مِن وجهين:

الوجْه الأوَّل: أنَّها زيادة معلولة، لا تثبت.

لأنَّ في إسناد حديثها حُدَيج بن معاوية، وهو ضعيف.

وقد ضعَّفه: ابن معين، وابن سعد، وأبو زُرعة الرازي، والنسائي، وغيرهم.

وقال الإمام البخاري: «يتكلمون في بعض حديثه».اهـ

وقال الحافظ ابن حِبَّان: «منكر الحديث، كثير الوَهْم على قِلة روايته».اهـ

وقال الإمام الدارقطني: «غلب عليه الوَهْم».اهـ

وقال الحافظ البزار: «سَيء الحفظ».اهـ

وفيه أيضًا:

عبدُ الله بن مالك بن الحارث، وقد قال عنه الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "تقريب التهذيب":

«مقبول».اهـ

وقال الفقيه أبو بكر الجصاص الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٩):

«مجهول لا يُدرى مَن هو».اهـ

وفيه أيضًا:

عنعنة أبي إسحاق السَّبيعي ـ رحمه الله ـ وهو مُدلس.

حيث قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (رقم:٩١):

«عمرو بن عبد الله السَّبيعي الكوفي، مشهور بالتدليس، وهو تابعي ثقة، وصفه النسائي وغيره بذلك».اهـ

وقد ذَكره في المرتبة الثالثة مِن مراتب المُدلِّسين.

وقد قال ـ رحمه الله ـ في شأن أهل هذه المرتبة (ص:١٣):

«**الثالثة:** مَن أكثرَ مِن التدليس فلم يَحتجّ الائمة مِن أحاديثهم إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع، ومِنهم مَن رَدَّ حديثهم مطلقًا، ومِنهم مَن قبلهم كأبي الزُّبير المكي».

الوجْه الثاني: أنَّ هذه الزيادة لو صَحَّت، فهي محمولة على مَعنًى غير عدم الاعتداد بالطلاق في الحيض، حتى لا تُخالِف الأحاديث النَّبوية الصَّحيحة، وعامَّة الروايات الثابتة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في وقوع الطلاق في الحيض.

حيث قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٩/ ٣٥٤):

«إلا أنَّها قابلة للتأويل، وهو أولى مِن إلغاء الصريح في قول ابن عمر: **((إنَّها حُسِبَت عليه بتطليقة))**.

وهذا الجمْع الذي ذَكره ابن عبد البَر، وغيره، يَتعيَّن، وهو أولى مِن تغليط بعض الثقات».اهـ

وقال الفقيه أبو بكر الجصاص الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٨-٢٩)، رادًّا استدلالهم بهذا الحديث:

«**فإنْ قال قائل:** قد رَوى سعيد بن منصور، وغيره، عن حُديج بن معاوية أخي زُهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن

ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: **((أنَّه طلَّق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء»))**.

قيل له: لم يَرو عن أبي إسحاق غير حُديج بن معاوية، وحُديج ضعيف عند أهل النَّقل.

وعبد الله بن مالك، مجهول، لا يُدرى مَن هو؟

وعلى أنَّه لو ثبت، احتمل:

أنْ يُريد أنَّه ليس بشيء، **يَعني:** في قطع النكاح، وإيقاع البينونة، وأنَّ له الرجعة معه.

ويحتمل:

أنْ يُريد ليس بشيء صواب، كما قال الله تعالى: **{ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ }**، **يعني:** على شيءٍ هو حقٌّ وصواب».اهـ

تنبيه:

احتجَّ البعض على عدم وقوع الطلاق في الحيض: «بأنَّه مَنهِيٌّ عنه زمَن الحيض، والنَّهي يَقتضي الفساد».

وأُجِيبَ عن ذلك:

بأنَّ ثَمَّة أشياء لا تَدخل في هذه القاعدة، لإخراج الأدلة الشرعية لها، **مِنها:** الطلاق في الحيض.

حيث صحَّ في السُّنة النَّبوية الاعتداد بالطلاق في الحيض.

وصحَّ أيضًا وقوعه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ مِن الصحابة، ولا يُعلم له مخالف مِنهم، كما ذَكر بعضهم.

بل، ولا يَزال العلماء يتناقلون الإجماع على الوقوع.

والطلاق في الحيض أيضًا مَنهِيٌّ عنه لغيره، حيث قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «جامع العلوم والحِكم» (١/ ١٨٢ و ١٨٧):

«وإنْ كان النَّهي رِفقًا بالمنهِيِّ خاصة، لِمَا يَلْحقه مِن المَشقَّة، فخالف وارتكَب المَشقة، لم يَبطل بذلك عمله، ...، **ومِنها:** الطلاق المَنهِي عنه، كالطلاق في زمَن الحيض.

فإنَّه قد قيل: إنَّه قد نُهِيَ عنه لِحَقِّ الزوج، حيث كان يُخشى عليه أنْ يَعقُبَه فيه النَّدم، ومَن نُهِى عن شيء رفقًا بِه فلم يَنته عنه بل فعلَه وتَجشَّم مشقَّته، فإنَّه لا يُحكَم ببطلان ما أَتَى بِه، كمَن صام في المرض أو السفر، أو واصل في الصيام، أو أَخْرج ماله وجلس يَتكفَّف الناس، أو صلَّى قائمًا مع تضرُّره بالقيام للمرض، أو اغتسل وهو يَخشى على نفسه الضَّرر أو التَّلف ولم يَتيمم، أو صام الدهر ولم يُفطر، أو قام الليل ولم يَنم، وكذلك إذا جمَع الطلاق الثلاث على القول بتحريمه.

وقيل: إنَّما نُهِيَ عن طلاق الحائض لِحَقِّ المرأة، لِمَا فيه مِن الإضرار بِها بتطويل العِدَّة».اهـ

وقال الفقيه خليل بن كَيكلدي العلائي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه « تحقيق المُراد في أنَّ النَّهي يَقتضي الفساد» (ص:١٧٨-١٧٩):

«**فإنْ قيل:** وبماذا يُعرف كون النَّهي عن الشيء لأمْر خارجي حتى يُعلَّل بِه عن اقتضائه الفساد؟

قلنا: يُعرَف ذلك تارة بتنصيص الشارع، أو إيمائه إلى ذلك، ...، وتارة يُعرَف ذلك مِن جهة المعنى، كما في طلاق الحائض، فإنَّه ليس لذاته، بل لِما يَقترِن بِه مِن تطويل العِدَّة».اهـ

الوقفة الخامسة / عن خلاف الظاهرية للأُمَّة، وأنَّه شُذوذ لا يُعتد بِه، ولا يُعرَّج عليه.

نُسِب إلى بعض الظاهرية عدم الاعتداد بالطلاق في الحيض، وأنَّه لا يَلزم، ولا يَقع.

وقولهم هذا لا يَقدح في الإجماع المنقول، ولا يَنقضه، ولا يُضعفه، لأنَّ الإجماع مُتقدِّم عليهم، وسابق لهم.

فقد حكاه الإمام أبو عُبيد القاسم بن سلَّام ـ رحمه الله ـ، المولود سَنة (١٥٧هـ).

حيث قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «جامع العلوم والحِكم» (١/ ١٨٧-١٩١ ـ عند الحديث رقم:٥):

«**وقال أبو عُبيد:** الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمِعون في جميع الأمصار: حجازهم، وتهامهم، ويَمنهم، وشامهم، وعِراقهم، ومِصرهم».اهـ

وقال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ المولود سَنة (٢٤١ أو ٢٤٢ هـ)، في كتابه «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ١٨٧):

«طلَّق ابن عمر امرأته حائضًا، فاحتُسبت التطليقة.

ومِمَّن مذهبه أنَّ الحائض يَقع بها الطلاق:

الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وبِه قال مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور، وكل مَن نحفظ عنه مِن أهل العلم، إلا أُناسًا مِن أهل البدع لا يُقتدى بِهم».اهـ

وقال أيضًا في كتابه «الأوسط» (٩/ ١٤٩):

«ومِمَّن مذهبه أنَّ الطلاق يَقع على الحيض:

الحسن، وعطاء بن أبي رباح، وبِه قال مالك بن أنس فيمن تبعه مِن أهل المدينة، وكذلك قال الثوري سفيان، وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي، وأهل الشام، وبِه قال الليث بن سعد، وأهل مصر، وهو قول الشافعي

وأصحابه، وأبي ثور، وغيره، وبِه قال كل مَن نحفظ عنه مِن أهل العلم، وكذلك نقول، ولا نعلم أحدًا خالف ما ذَكرنا إلا فِرقة مِن أهل البدع، فإنَّهم زعموا أنَّ الحائض لا يَلحقها الطلاق، إذ مُطلِّقُها مُتعدٍّ ما أُمِر بِه، فصار طلاقه باطلًا».اهـ

وأشار إلى الإجماع السابق أيضًا ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه «المُحلَّى» (٩/ ٣٧٤ ـ مسألة رقم:١٩٤٥)، فقال:

«ثم اختلَف الناس في الطلاق في الحيض، إنْ طلق الرجل كذلك، أو في طُهر وطئها فيها، هل يَلزم ذلك الطلاق أمْ لا؟

قال أبو محمد: ادَّعَى بعض القائلين بهذا أنَّه إجماع».اهـ

بل قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «جامع العلوم والحِكم» (١/ ١٩١- عند الحديث رقم:٥):

«واستنكار ابن سيرين لِرواية الثلاث، يَدُل على أنَّه لم يَعرف قائلًا مُعتبَرًا يقول: إنَّ الطلاق المُحرَّم غير واقع، وإنَّ هذا القول لا وجْه له».اهـ

وابن سِيرين مِن أجِلَّاء التابعين ـ رحمهم الله ـ، تلامذة أصحاب النَّبي ﷺ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «جامع العلوم والحِكم» (١/ ١٩١- عند الحديث رقم:٥) أيضًا:

«قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وسُئل عمَّن قال: لا يَقع الطلاق المُحرَّم، لأنه يُخالف ما أُمِر بِه؟

فقال: "هذا قولُ سُوءٍ رَديء".

ثُم ذَكر قصة ابن عمر، وأنَّه احتَسب بطلاقه في الحيض».اهـ

ومَحجوجُون ومَردودٌ عليهم أيضًا بالنصوص الصَّحيحة الصريحة عن النَّبي ﷺ في وقوع الطلاق في الحيض.

وبالآثار الصحيحة المشهورة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مِن الصحابة، والتي لا يُعرف له فيها مُخالف مِنهم ـ رضي الله عنهم ـ.

وقد قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه «التمهيد» (٨/ ٣٧٨)، عند الكلام على مسألة خالف فيها أهل الظاهر مَن تقدَّمَهم مَن السَّلف الصالح:

«والحُجَّة عليهم شُذوذهم عن السَّلف».اهـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ٦٨):

«فإنْ شَذَّ أحد مِن أهل الظاهر جَريًا على عادتهم، ولم يُبال بخرْق إجماع المسلمين، كان مَحجوجًا بالإجماع قبله».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا (٤/ ١١٠):

«ومتى خالف وصلَّى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، فصلاته مُجزئة، عند جميع العلماء المُعتبرين، وقد حَكَى الإجماع على ذلك ابن عبد البَر، وغيره.

وإنَّما خالف فيه شُذوذ مِن مُتأخري الظاهرية، لا يُعبأ بخلافهم الإجماع القديم».اهـ

وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه «منهاج السُّنة النَّبوية» (٥/ ١٢٠ أو ١٧٨):

«وكذلك أهل الظاهر، كلُّ قول انفردوا بِه عن سائر الأُمَّة فهو خطأ، وأمَّا ما انفردوا بِه عن الأربعة وهو صواب، فقد قاله غيرهم مِن السَّلف».اهـ

وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ في كتابه «تحريم آلات الطَّرب» (ص:٩٠)، حين رَدَّ على ابن حزم تضعيفه لحديث استحلال المعازف:

«قلت:

ولذلك فلا يُؤخذ مِن أحكامه إلا ما وافق فيها الأئمة المشهورين مِمَّن كان قبله، أو على الأقل لم يُخالفهم فيها».اهـ

وأيضًا ففي الاعتداد بخلاف الظاهرية خلاف، والأكثر على عدم الاعتداد.

حيث قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٤٢):

«ولو صحَّ إيجابه عن داود لم تَضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون، والأكثرون».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا في كتابه «المجموع شرح المُهذَّب» (٩/ ٢٤٣):

«وقد سَبق أنَّ الأصح أنَّه لا يُعتد بخلافه، ولا خلاف غيره مِن أهل الظاهر، لأنَّهم نفوا القياس، وشرط المجتهد أنْ يكون عارفًا بالقياس».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا (٢/ ١٣٧):

«ومُخالفة داود لَا تقدح في الإجماع عند الجمهور».اهـ

ونَسبه أيضًا إلى الجمهور:

أبو إسحاق الاسفرائيني الشافعي، وأبو بكر ابن العربي المالكي، وتاج الدين الفاكهاني المالكي، وغيرهم.

قلت:

وإذا رُدَّت مخالفة بعض الظاهرية في مسألة الطلاق في الحيض، وأنَّها لا تَقدح في الإجماع، فمِن باب أولى، رَدُّ قول مَن خالف مِن المُتأخِّرين أو المعاصرين، فلم يُوقِع الطلاق في الحيض.

حيث قال الفقيه خليل بن كَيكلدي العلائي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه «تحقيق المراد في أنَّ النهي يَقتضي الفساد» (ص: ١٠٢-١٠٣):

«تقدَّم أنَّ الإجماع مُنعقد على وقوع الطلاق في الحيض، وفي طُهر جامعها فيه، وكذلك إرسال الثلاث،

ومَن خالف في ذلك أو بعضه كالظاهرية والشِّيعة فخلافهم غير مُعتد بِه.

ولا عِبرة بما ذهب إليه بعض المتأخرين في ذلك، لانعقاد الإجماع على خلافه قبْله».اهـ

بل ونَصَّ جمْع عديد مِن الفقهاء كما تقدَّم على أنَّ عدم الاعتداد بالطلاق في الحيض هو قول أهل البدع والأهواء.

وبعضهم سَمَّى، فذَكر أنَّه مذهب الشِّيعة الرافضة، والخوارج، والمبتدعة مِن الظاهرية.

الوقفة السادسة / عن الأدب مع أهل العلم إذا خالفت أقوالهم الإجماع أو النصّ الصَّحيح الصريح.

لا ريب أنَّ القول بأنَّ الطلاق في الحيض لا يَقع: قولٌ ضعيفٌ لا يجوز العمل بِه.

وهذا لا يَعني أنْ يُقدَح بالقائلين بِه مِن أهل العلم، ويَخْرُج الكاتب أو المُتكلم معهم عن أدب العلم، وألفاظه، لأنَّ الشريعة قد أثبتت لهم أجْرًا مع الخطأ، وعَذَرَتهم.

حيث أخرج البخاري في "صحيحه" (٧٣٥٢)، عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: **((إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ))**.

إذ العلماء والفقهاء بشَرٌ، ويَحصل مِنهم الخطأ في المسائل والأحكام الشريعة بدلَالة نصوص الشريعة المتضافرة، واتفاق العلماء.

وقد صحَّ عن مجاهد بن جبْر التابعي ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: **((لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))**.

أخرجه البخاري في كتابه "رفع اليدين في الصلاة" (١٧٩)، وأبو نُعيم في " حلية الأولياء" (٣/ ٣٠٠)، وابن عبد البَر في "جامع بيان العلم وفضله" (١٧٦٢ و ١٧٦٣ و ١٧٦٤ و ١٧٦٥)، وغيرهم.

وصحَّحه: الحافظ ابن عبد البَر المالكي.

وثبت عن عن الحَكم بن عُتيبة التابعي ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: **((ليس أحد مِن خلق الله إلا يُؤخذ مِن قوله ويُترك إلا النَّبي ﷺ))**.

أخرجه الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "جامع بيان العلم وفضله" (١٧٦١)، وصحَّحه.

وجاء نحوه عن:

ابن عباس مِن الصحابة، وعامر الشعبي، مِن التابعين، ومالك بن أنس، وأبي عبيد القاسم بن سلَّام، وأبي بكر الأثرم، مِن الفقهاء.

وجاء أيضًا عن جماعات كثيرة مِمَّن بعدهم.

وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في «مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٢٧):

«ولهذا اتفق المسلمون على: أنَّ كل أحد مِن الناس يؤخذ مِن قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ، وإنْ كانوا متفاضلين في الهُدى والنُّور والإصابة».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا (٢٠/ ٢٣٢-٢٣٣):

«فإنَّهم متفقون اتفاقًا يقينيًا: على وجوب اتباع الرسول، وعلى أنَّ كل أحد مِن الناس يُؤخذ مِن قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ.

ولكن إذا وجِد لواحد مِنهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بُدَّ له مِن عُذر في ترْكه.

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أنَّ النَّبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أنَّ ذلك الحُكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا (١٠/ ٣٨٣):

«وأمَّا الأشخاص الذين خالفوا بعض ذلك على الوجوه المتقدمة فيُعذرون ولا يُذمون ولا يُعاقَبون.

فإنَّ كل أحد مِن الناس يُؤخذ مِن قوله وأفعاله ويُترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وما مِن الأئمة إلا مَن له أقوال وأفعال لا يُتَّبع عليها، مع أنَّه لا يُذم عليها».اهـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه « الفرق بين النصيحة والتعيير» (ص: ٨-١٣):

«وسبب ذلك أنَّ علماء الدين كلُّهم مجمعون على قصْد إظهار الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، ولأنْ يكون الدين كلُّه لله، وأنْ تكون كلمته هي العليا، وكلُّهم معترفون بأنِّ الإحاطة بالعلم كلِّه مِن غير شُذوذ شيء مِنه ليس هو مرتبة أحدٍ مِنهم، ولا ادَّعاه أحدٌ مِن المتقدِّمين ولا مِن المتأخِّرين، فلهذا كان أئمة السَّلف المُجمَع على علمهم وفضلهم يَقبلون الحق مِمَّن أورَده عليهم، وإنْ كان صغيرًا، ويُوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم، ...، وكان الشافعي يُبالغ في هذا المعنى، ويُوصي أصحابه باتِّباع الحق، وقبول السُّنة إذا ظهرت لهم على خلاف قوله، وأنْ يُضرَب بقوله حينئذٍ الحائط، وكان يقول في كتبه: "لا بُدَّ أنْ يُوجَد فيها ما يخالف الكتاب والسُّنة، لأنَّ الله تعالى يقول: { أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا }، وأبلغ مِن هذا أنَّه قال: "ما ناظرني أحدٌ فباليت أظهَرَت الحُجَّة على لسانه أو على لساني"، وهذا يدُل على أنَّه لم يكن له قصْد إلا في ظهور الحق، ولو كان على لسان غيره مِمَّن يُناظره أو يُخالفه.

ومَن كانت هذه حاله، فإنَّه لا يَكرَه أنْ يُردَّ عليه قولُه، ويتبيَّن له مخالفته للسُّنة، لا في حياته، ولا في مماته.

وهذا هو الظن بغيره مِن أئمة الإسلام، الذَّابيِّن عنه، القائمين بنَصْرِه مِن السَّلف والخَلَف، ولم يكونوا يَكرهون مخالفة مَن خالفهم أيضًا بدليلٍ عَرَضَ له، ولو لم يكن ذلك الدليل قويًّا عندهم، بحيث يَتمسَّكون بِه ويَتركون دليلهم له.

ولهذا كان الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ يَذكر إسحاق بن راهويه، ويَمدحه، ويُثنِي عليه، ويقول: "وإنْ كان يُخالِف في أشياء، فإنَّ الناس لم يَزل بعضهم يُخالف بعضًا" أو كما قال،...

فحينئذٍ رَدُّ المقالات الضعيفة، وتبيين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية، ليس هو مِمَّا يَكرهه أولئك العلماء، بل مِمَّا يُحبونه، ويَمدحون فاعله، ويُثنون عليه،..

ولو فُرِض أنَّ أحدًا يَكره إظهار خطئه المخالِف للحق، فلا عِبرة بكراهته لذلك، فإنَّ كراهة إظهار الحق إذا كان مخالفًا لقول الرجل ليس مِن الخِصال المحمودة، بل الواجب على المسلم أنْ يُحب ظهور الحق، ومعرفة المسلمين له، سواء كان ذلك في موافقته أو مخالفته.

وهذا مِن النصيحة لله ولكتابه ورسوله ودينه وأئمة المسلمين وعامتهم، وذلك هو الدين كما أخبر بِه النَّبي ﷺ.

وأمَّا بيان خطأ مَن أخطأ مِن العلماء قبله إذا تأدَّب في الخطاب، وأحسن في الرَّد والجواب فلا حرَج عليه، ولا لَوم يتوجَّه إليه.

وإنْ صدَر مِنه الاغترار بمقالته فلا حرج عليه، وقد كان بعض السَّلف إذا بلَغه قولٌ يُنكِره على قائله يقول: "كذب فلان"، ومِن هذا قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((كذب أبو السَّنابل))، لمَّا بلَغه أنَّه أفتَى أنْ المُتوفَّى عنها زوجها إذا كانت حاملًا لا تَحِل بوضْع الحمْل حتى يَمضي عليها أربعة أشهر وعشر.

وقد بالغ الأئمة الوَرِعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء وردِّها أبلَغ الردِّ، كما كان الإمام أحمد يُنكر على أبي ثور وغيره مقالات ضعيفة تفرَّدوا بِها، ويُبالغ في ردِّها عليهم، هذا كله حُكم الظاهر.

وأمَّا في باطن الأمر، فإنْ كان مقصوده في ذلك مجرَّد تبيين الحق، ولئلا يَغترَّ الناس بقالات مَن أخطأ في مقالاته، فلا ريب أنَّه مُثاب على قصده، ودخل بفعله هذا بهذه النِّية في النُّصح لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم.

وسواء كان الذي بيَّن الخطأ صغيرًا أو كبيرًا فله أسوة بمَن رَدَّ مِن العلماء مقالات ابن عباس التي يَشذ بِها، وأُنكِرت عليه مِن العلماء، مثل: المُتعة، والصَّرف، والعمرتين، وغير ذلك.

ومَن ردَّ على سعيد بن المسيِّب قولَه في إباحته المطلقة ثلاثًا بمجرَّد العقد، وغير ذلك مِمَّا يُخالف السُّنة الصريحة.

وعلى الحسَن في قوله في ترْك الإحداد على المُتوفَّى عنها زوجها.

وعلى عطاء في إباحته إعادة الفُروج.

وعلى طاوس قولَه في مسائل متعددة شذَّ بها عن العلماء.

وعلى غير هؤلاء مِمَّن أجمَع المسلمون على هدايتهم، ودِرايتهم، ومحبتهم، والثناء عليهم.

ولم يَعُدّ أحد مِنهم مخالفيه في هذه المسائل ونحوها طعنًا في هؤلاء الأئمة، ولا عيبًا لهم.

وقد امتلأت كتب أئمة المسلمين مِن السَّلف والخَلف بتبيين هذه المقالات، وما أشبهها، **مثل:** كتب الشافعي، وإسحاق، وأبي عُبيد، وأبي ثور، ومَن بعدهم مِن أئمة الفقه والحديث...

وأمَّا إذا كان مُراد الرادِّ بذلك إظهارَ عيبِ مَن ردَّ عليه، وتَنقُّصَه، وتبيينَ جهله وقصوره في العلم، ونحوَ ذلك، كان محرَّمًا، سواء كان ردُّه لذلك في وجْه مَن رُدَّ عليه أو في غَيبته، وسواء كان في حياته أو بعد موته، وهذا داخل فيما ذمَّه الله تعالى في كتابه وتوعَّد عليه في الهَمز واللمز، وداخل أيضًا في قول النَّبي ﷺ: **((يا معشَر مَن آمَن بلسانه ولم يُؤمن بقلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تتَّبعوا عوراتهم، فإنَّه مَن يتَّبع عوراتهم يتَّبع الله عورته، ومَن يتَّبِع الله عورته يَفضحه ولو في جوف بيته))**.

وهذا كله في حقِّ العلماء المُقتدى بِهم في الدين.

فأمَّا أهل البدع والضَّلالة ومَن تشبَّه بالعلماء وليس مَنهم، فيجوز بيان جهلهم، وإظهار عيوبهم، تحذيرًا مِن الاقتداء بِهم.

ومن عُرف منه أنه أراد بردِّه على العلماء النَّصيحة لله ورسوله فإنَّه يجب أنْ يُعامَل بالإكرام والاحترام والتعظيم كسائر أئمة المسلمين الذين سَبق ذِكرهم، وأمثالهم، ومَن تبعهم بإحسان.

ومَن عُرِف مِنه أنَّه أراد بردِّه عليهم التنقص والذَّم وإظهار العيب، فإنَّه يَستحق أنْ يُقابل بالعقوبة ليرتدِع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرَّمة.

ويُعرف هذا القصد تارة بإقرار الرادِّ واعترافه، وتارة بقرائن تُحيط بفعله وقوله.

فمَن عُرِف مِنه العلم والدين، وتوقير أئمة المسلمين واحترامهم، لم يَذكر الردَّ وتبيين الخطأ إلا على الوجْه الذي يَراه غيره مِن أئمة العلماء».اهـ

وقال طاوُس بن كيسان التابعي ـ رحمه الله ـ: **((مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُوَقَّرَ أَرْبَعَةٌ : الْعَالِـمُ، وَذُو الشَّيْبَةِ، وَالسُّلْطَانُ، وَالْوَالِدُ))**.

أخرجه مَعْمَر بن راشد (٢٠١٣٣ ـ كما في آخِر "مُصنَّف عبد الرزاق")، والذُّهلي في "جزئه" (٩٨).

وإسناده صحيح.

وفي الختام أقول:

وبهذا أكون قد انتهيت مِن هذا البحث الفقهي، فما كان فيه مِن صواب، فقد حصل بفضل الله تعالى وحده، وما كان فيه مِن خطأ فمِن عند نفسي، وتقصيري، ولا أستغني عن الإفادة والنُّصح.

وأرجو أنْ يُكرمني ربِّي، فيُدخلَني في قوله سبحانه: **{ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }**، إنَّه سميع مُجيب.

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.

الفهارس

المقدِّمة: [ص: ٢]

الوقفة الأولى / عن حكم الطلاق في الحيض.

[من ص: ٣ ـ ٨]

الوقفة الثانية / عن وقوع الطلاق في الحيض عند السَّلف الصالح والفقهاء الماضين، وأدِلَّتِه.

[من ص: ٩ ـ ٣١]

الفرع الأوَّل: عن أدِلَّة وقوع الطلاق في الحيض.

[من ص: ٩ ـ ١٦]

الفرع الثاني: عن الآثار الواردة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في وقوع الطلاق في الحيض.

[من ص: ١٦ ـ ٢٠]

الفرع الثالث: عن النُّقولات عن الفقهاء في تقرير وقوع الطلاق في الحيض، وأنَّه المعمول بِه عند السَّلف الصالح والفقهاء الماضين، ومذهب أهل السُّنة.

[من ص: ٢١ ـ ٣١]

الوقفة الثالثة / عن النقولات عن أهل العلم في أنَّ القول بعدم وقوع الطلاق في الحيض هو قول أهل البدع مِن الخوارج والشِّيعة الرافضة، وأضرابهم، مِمَّن لا يُقتدى بِه، ومَن لا يُعتد بخلافه.

[من ص: ٣٢ ـ ٤١]

الوقفة الرابعة / عن إبطال قول مَن ذهب إلى عدم وقوع الطلاق في الحيض.

[من ص: ٤٢ ـ ٨٥]

الفرع الأوَّل: عن السَّلف الصالح، والأئمة المتقدِّمين، والفقهاء الماضين ـ رحمهم الله ـ، وهل نُقل عن أحد مِنهم القول بأنَّ الطلاق في الحيض لا يَقع.

[من ص: ٤٢ ـ ٤٧]

الفرع الثاني: عن الآثار التي اعتَرض بها ابن حزْم الظاهري ومَن تابعه على الفقهاء الذين نقلوا الإجماع على وقوع الطلاق في الحيض.

[من ص: ٤٧ ـ ٦٦]

الفرع الثالث: عن الإجابة عن الأحاديث التي احْتَجَّ بها ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ ومِن تابعه، على عدم وقوع الطلاق في الحيض.

[من ص: ٦٦ ـ ٨٥]

الوقفة الخامسة / عن خلاف الظاهرية للأُمَّة، وأنَّه شُذوذ لا يُعتد بِه، ولا يُعرَّج عليه.

[من ص: ٨٦ ـ ٩٠]

الوقفة السادسة / عن الأدب مع أهل العلم إذا خالفت أقوالهم الإجماع أو النصّ الصَّحيح الصريح.

[من ص: ٩١ ـ ٩٦]

الخاتمة: [ص: ٩٧]

الفهارس: [من ص: ٩٨ ـ ٩٩]